آيات الصيام "دراسة تفسيرية تحليلية"

أ.د. عبدالله بن سالم بن يسلم بافرج

الرتبة العلمية أستاذ، كتاب وسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

dr.a.bafarj@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٢/ ٦/ ٢٠٢٤م

الملخص:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة. ذكرت في التمهيد التعريف بالعنوان، وكانت المباحث الخمسة في تفسير الآيات موضوع الدراسة تفسيرا تحليليا، ويهدف البحث إلى دراسة آيات الصيام "دراسة تفسيرية تحليلية"، وكان الاعتماد في البحث على طريقة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والتحليل للآيات الكريمة موضوع البحث، ثم قسمت الآيات وجعلها تحت عناوين، وفسرتها تفسيرا تحليلا معتنيا فيه بذكر المناسبات وأسباب النزول والغريب والقراءات والإعراب والأوجه البلاغية، والحكم والأحكام المستنبطة من الآيات الكريمة موضوع الدراسة، مع الاهتمام بكتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها وذكر أرقامها، وعزو القراءات، وتخرج الأحاديث، وتوثق النصوص، وتذيل البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

ومن أهم النتائج عظم فرض الصيام؛ وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للصيام، وتجلي مظاهر رحمة الله تعالى بعباده في عبادة الصيام، وبيان ما للصيام من أثر على التخلق بالأخلاق الإسلامية والفضائل الحميدة، وأهمية دراسة التفسير التحليلي، ومن أبرز التوصيات: الاعتناء بنشر وتوعية المسلمين بفضائل الصيام وما شمله من مقاصد وأهداف في تربية الفرد والمجتمع، والبحث عن الوسائل التربوية والتعليمية التي تُساعد على الإقبال على الله من خلال أداء فريضة الصيام، والاهتمام من قِبَلِ أولياء الأمور بتعويد الناشئة على الصيام وتدريبهم عليه؛ حتى يُؤَهَّلوا روحيًّا وخلقيًّا منذُ الصِّغر.

الكلمات المفتاحية: تفسير، البقرة، رمضان، الدعاء، الاعتكاف.

The Verses of Fasting: an "Analytical Interpretive Study"

Prof. Abdullah bin Salem bin Yaslam Bafaraj
Professor, the Book and Sunnah Dept., College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University
Saudi Arabia
dr.a.bafarj@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 28/5/2024 **Research Acceptance Date**: 12/6/2024

Abstract:

The research included an introduction, a preamble, five chapters and a conclusion. I mentioned in the preamble the definition of the title and the five chapters in the interpretation of the verses subject to study in an analytical interpretation. The research aims to study the verses of fasting in an "analytical interpretive study". The reliance in the research was on the descriptive approach that combines induction and analysis of the verses subject to research, then I divided the verses, made them under headings, and interpreted them in an analytical interpretation, paying attention to stating the occasions, the reasons for the revelation, the odd, the readings, the parsing, the rhetorical aspects, the wisdoms and the rulings deduced from the noble verses under study, with consideration of writing the verses in the Ottoman drawing, attributing them to their surahs and mentioning their numbers, attributing readings, verifying hadiths, documenting texts, and appending the research with an index of resources and references.

Among the most important results are the greatness of the obligation of fasting, the glorification of fasting by the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), the manifestation of God's mercy on His servants in the worship of fasting, clarifying the impact of fasting on embracing Islamic morals and good virtues, and the importance of studying analytical interpretation. Among the important recommendations: taking care of spreading and educating Muslims about the virtues of fasting and its intentions and objectives in the education of the individual and society, searching for educational and instructive means that help to turn to God by performing the obligation of fasting, and paying attention by parents to accustoming young people to fasting and training them on it, so that they are spiritually and morally qualified from a young age.

Keywords: Tafsir, al-Baqarah, Ramadan, Du'a'a, I'tikaf.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَولا سَدِيدا ٧٠ يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[(١)] وبعد؛ فمن المواضيع المهمة التي ينبغي للمتخصصين في التفسير وعلومه أن يبحثوا في كيفية تفسير آيات الأحكام وتفسيرها تفسيرًا تحليليًا؛ وإبراز ما فيها من حكم وأحكام، واظهار رحمة الله تعالى بعباده في التكاليف الشرعية من خلالها تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِى ٱلدِّينِ مِن حَرَج﴾ [الحج: ٧٨]، وما ميز به الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم في تلك التكاليف عن غيرها من الأمم، وإن تشابهوا في أصل التكاليف، ولكن اختلفوا في الشرعة والمنهاج كما قال تعالى: ﴿لِكُلّ جَعَلنَا مِنكُم شِرعَة وَمِنهَاجا﴾ [المائدة: ٤٨]، فحاولتُ جاهداً حاثاً السير للكتابة في هذا الموضوع فكان عنوان البحث: (آيات الصيام "دراسة تفسيرية تحليلية").

مشكلة البحث وتساؤلاته:

حاول البحث الإجابة على السؤال الرئيس وهو:

ما هي سمات اهتمام المفسرين رحمهم الله عند تفسيرهم لآيات الأحكام؟

وتضمن هذا السؤال عدة تساؤلات هي محور الدراسة:

١-كيف يمكن دراسة آيات الصيام دراسة تحليلية، واستنباط الحكم والأحكام منها؟

٢-كيف تبرز رحمة الله تعالى في عبادة الصيام.

---

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة التي رواها ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، وأخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ١/ ٥٩٣، رقم: (٨٦٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، (١/ ٦١٠)، برقم: (١٨٩٣)، وأحمد في المسند (١/ ٣٠٢)، ورواها كذلك ابن مسعود ﷺ وأخرجها عنه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، (٢/ ٥٩١)، رقم: (٢١١٨)، وأحمد في المسند (١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، وينظر: المسند المحقق (٧/ ١٨٨)، رقم: (٤١١٥).

٣-ما هي مظاهر اليسر والسماحة في التكاليف الشرعية لاسيما فريضة الصيام؟

أهمية الموضوع:

مما يبين أهمية الموضوع عدة أمور أهمها:

١) شرف علم التفسير؛ إذ شرفه بشرف المعلوم وهو كتاب الله عز وجل، وفي فهمه وتدبر معانيه عمل بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلنَٰهُ إِلَيكَ مُبَٰرَك لِّيَدَّبَّرُوا ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا ٱلأَلبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

٢) أهمية الصيام في الإسلام؛ إذ أنه أحد أركانه العظام؛ كما في الحديث الشريف عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رمضان".(٢)

٣) كون هذه الدراسة مما تصقل الباحث في مجال التفسير وعلوم القرآن علميًا، وتنمي لديه القدرة على الوقوف على كتب التفسير؛ مما يُكوِّن له ملكة وقدرة على النقد والتمييز بين المقبول من الأقوال والمردود.

٤) إبراز اهتمام المفسرين رحمهم الله بآيات الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع بالإضافة لأهميته:

١-مساعدة طلاب العلم المهتمين بدراسة تفسير آيات الأحكام دراسة تحليلية على الإحاطة ولو بقدر يسير بهذا الموضوع توفيرا للوقت والجهد.

٢-الوقوف على أقوال المفسرين في تفسيرهم للآيات التي فيها أحكام فقهية، وكيف تم دراستهم لها، مما يعين على استنباط الفوائد واللطائف منها، وهو أمر عظيم ينبغي أن يبرز؛ قال ابن القيم رحمه الله: (تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، بَاب: الإيمان، وقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، (١/ ١٢)، رقم: (٨)، واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١/ ٤٥)، رقم: (١٩).

عجيب من فِهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به). (٣)

أهداف البحث:

من أهم أهداف البحث:

١-إبراز اهتمام المفسرين رحمهم الله بآيات الأحكام، وكيف تم تناولوهم لها.

٢-مساعدة طلاب العلم المهتمين بدراسة تفسير القرآن الكريم وعلومه على الإحاطة ولو بقدر يسير بهذا اللون من ألوان التفسير توفيرا للوقت والجهد.

٣-دراسة آيات الصيام دراسة تحليلية، واستنباط الحكم والأحكام منها.

٤-إبراز رحمة الله تعالى في عبادة الصيام.

٥-بيان يسر وسماحة هذا الدين في تكاليفه.

الدراسات السابقة:

لم يزل أهل العلم رحمهم الله يكتبوا ويصنفوا فيما يتعلق بآيات الصيام بموضوعات مختلفة، وجزئيات متفرقة؛ فمن متناول لها من خلال المقارنة بين أقوال المفسرين في بيانها، ومن دارس لها دراسة فقهية، ومن دارس لها دراسة موضوعية، وهكذا اختلفت الدراسات، وإن كان الكل يبين عظمة الآيات التي ورد فيها الأمر بالصيام وما يتعلق به من أحكام، لاسيما وأن الصيام ركن من أركان الإسلام، جاء ذكره وبيانه في القرآن الكريم وفي أحاديث وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن الرسائل العلمية والأبحاث في الوقت الحاضر:

١-أثر الصوم في تربية شخصية المسلم، وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، إعداد الباحث: على مصلح المطرفي، ١٤١٥ه، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، وهدف الدراسة التعرف على أثر الصوم في بناء شخصية المسلم روحيا وخلقيا واجتماعيا.

٢-آيات الصيام: دراسة بلاغية، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر، شوال ١٤٣٠ه، جاء في (٨٨) صفحة، إعداد د. عبد العزيز بن صالح العمار، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية اللغة العربية، قسم البلاغة والنقد

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، (١/ ٣٥٤).

ومنهج الأدب الإسلامي، وهدف الدراسة: بيان ما اشتملت عليه آيات الصيام من الأساليب البلاغية في ألفاظها وتراكيبها وصورها البيانية ومحسناتها البديعية.

٣-آيات الصيام الواردة في سورة البقرة "دراسة مقارنة لأقوال العلماء"، وهو بحث منشور في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد: ٣٠، العدد: ٢، ٢٠١٨م، جاء في (٥١) صفحة، إعداد الباحثة: فاطمة بنت جبران القحطاني، جامعة نجران، وهدف الدراسة: جمع أقوال العلماء في آيات الصيام ودراستها دراسة مقارنة، مع إظهار الجانب الإعجازي في ترتيب آيات الصيام، وبيان يسر وسماحة الإسلام من خلال أحكام الصيام.

والفرق بين دراستي وتلك الأبحاث أن تلك الأبحاث اهتمت بجانب من جوانب التفسير التحليلي، بينما هدف الدراسة في هذا البحث هو دراسة آيات الصيام دراسة تحليلية؛ ابرزت اهتمام المفسرين رحمهم الله بآيات الأحكام، وكيف تم تناولوهم لها، مع استنباط الحكم والأحكام منها؛ فهو بحث قد جمع ما تناثر في كتب التفسير وجعلها في موضع واحد يستفيد منه طلاب العلم المهتمين بدراسة تفسير القرآن الكريم وعلومه ومساعدتهم على الإحاطة ولو بقدر يسير بهذا اللون من ألوان التفسير توفيرا للوقت والجهد، وهو هدف من أهداف التأليف كما ذكر ذلك أهل العلم[٤]، فـ(نتائج الأفكار لا تقف عند حد، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدر له)[٥] والله الموفق.

منهج البحث:

١-الاعتماد في البحث على طريقة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والتحليل للآيات الكريمة موضوع البحث.

٢-قسمت الآيات موضوع الدراسة وجعلها تحت عناوين.

٣-دراسة الآيات وتفسيرها تحليلا.

٤-ذكر الحكم والأحكام المستنبطة من الآيات الكريمة موضوع الدراسة.

٥-كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٦-عزو القراءات إلى كتب القراءات.

---

(٤) ينظر: رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم، ص: (٣١١)، وكشف الظنون، حاجي خليفة، (١/ ١١٦)، وقواعد التحديث، القاسمي، ص: (٣٨).

(٥) قواعد التحديث، القاسمي، ص: (٣٨).

٧-تخرج الأحاديث التي ورد ذكرها، وذكرت أقوال أهل العلم في بيان درجتها، إذا كانت في غير الصحيحين.

٨-توثق النصوص التي أنقلها، توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية، ما أمكنني ذلك.

٩-عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته.

١٠-المعول عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص، بذلك في آخر البحث، وقد التزمت طبعة واحدة لكل كتاب.

١١-ضبط بالشكل ما يحتاج إلى ضبط، مما قد يُشكل قراءته، ويلتبس نطقه.

١٢-تذيل البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تكون البحث من تمهيد ومقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: التعريف بالعنوان.

المبحث الأول: تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المطلب الثاني: معاني الغريب.

المطلب الثالث: الحث على صيام شهر رمضان.

المطلب الرابع: الصيام والتقوى.

المبحث الثاني: تفسير قول الله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المطلب الثاني: معاني الغريب.

المطلب الثالث: القراءات.

المطلب الرابع: ظهور رحمة الله تعالى.

المطلب الخامس: بعض ما اشتمل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ من الحكم والأحكام.

المبحث الثالث: تفسير قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المطلب الثاني: معاني الغريب.

المطلب الثالث: القراءات.

المطلب الرابع: رمضان والقرآن.

المطلب الخامس: اشتمال القرآن الكريم على جميع أنواع الهداية.

المطلب السادس: بم يثبت دخول شهر رمضان.

المطلب السابع: أحكام التكبير في العيد.

المطلب الثامن: علاقة الشكر بالصيام.

المبحث الرابع: تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المطلب الثاني: سبب النزول.

المطلب الثالث: معاني الغريب.

المطلب الرابع: القراءات.

المطلب الخامس: رمضان والدعاء.

المطلب السادس: التوفيق بين هذه الآية وآيات أخر.

المطلب السابع: آداب الدعاء.

المبحث الخامس: تفسير قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ

حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها.

المطلب الثاني: سبب النزول.

المطلب الثالث: معاني الغريب.

المطلب الرابع: بيان لأحكام أعمال في بعض أزمنة رمضان.

المطلب الخامس: أحكام الاعتكاف.

المطلب السادس: النهي عن قربان حدود الله تعالى والأمر بالتقوى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون موافقاً للصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: التعريف بالعنوان

تعريف الآية لغة:

الآية في اللغة لها ثلاث معانٍ:

الأول: الآية بمعنى العلامة، قل له بآية كذا، أي بعلامة كذا[٦]، قال يزيد بن عمرو بن الصعق:

ألا من مبلغ عني تميما ... بآية ما يحبون الطعاما[٧]

الثاني: الآية بمعنى الجماعة، خرج القوم بآيتهم: أي بجماعتهم، وآية القرآن؛ لأنها جماعة حروف.[٨]

الثالث: سميت آية لأنها عجب؛ وذلك أن قارئها يستدل، إذا قرأها، على مُباينتها كلام المخلوقين، ويعلم أن العالم يعجزون عن التكلم بمثلها؛ فتكون الآية: العجب؛ من قولهم: فلان آية من الآيات، أي: عجب من العجائب.[٩]

وتجمع آية على آي وآيات؛ قال الزّجاج: (يقال: آية وآيٌ، وآيات أكثر وعليها أتى القرآن الكريم).[١٠]

تعريف الآية اصطلاحا:

(قرآن مركب من جمل، ولو تقديرا، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة).[١١]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

(المناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية السالفة واضحة؛ لأن الآية القرآنية معجزة ولو باعتبار انضمام غيرها إليها، ثم هي علامة على صدق من جاء بها صلى الله عليه وسلم، وفيها عبرة وذكرى لمن أراد أن يتذكر، وهي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز، وفيها معنى الجماعة؛ لأنها مؤلفة من جملة كلمات وحروف، وفيها معنى البرهان

(٦) العين، الفراهيدي، (٨/ ٤٤١)، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (١/ ٢٩٦).

(٧) الكتاب، سيبويه، (٣/ ١١٨)، والكامل، المبرد، (١/ ١٣٩)، وخزانة الأدب، البغدادي، (١/ ٤٣٠)، (٦/ ٥١٨).

(٨) ليس في كلام العرب، ابن خالويه، ص: (٢٤٩)، ومقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ١٦٩).

(٩) الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الانباري، (١/ ٧٧).

(١٠) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، (١/ ٢٩٦).

(١١) حسن المدد في معرفة فن العدد، الجعبري، ص: (١٨)، وينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (١/ ٢٦٦).

والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم وعلى قدرة الله وعلمه وحكمته وعلى صدق رسوله في رسالته).[١٢]

طريقة معرفة الآية:

تُعلم الآية بتوقيف من الشارع لا مجال للقياس والرأي مجال فيها[١٣]؛ ومما يدل على أن علمها توقيفي ما جاء عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِّ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ قُلْتُ: اللهُّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِّ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "وَاللهِّ! لِيَهْنِكَ العلم أبا المنذر"[١٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١]"[١٥]؛ فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة آية في الحديثين.

تعريف الصيام لغة:

أصل الكلمة صوم، و(الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان؛ من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، إنه الإمساك عن الكلام والصمت)[١٦]

تعريف الصيام شرعا:

(١٢) مناهل العرفان، الزرقاني، (١/ ٣٣٨).

(١٣) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (١/ ٢٦٧)، والاتقان، السيوطي، (١/ ٢٣١).

(١٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، (١/ ٢٦٧)، (١/ ٥٥٦)، رقم: (٨١٠).

(١٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، (٥/ ١٦٤)، رقم: (٢٨٩١)، وأبو داود في سننه،باب تفريع أبواب شهر رمضان، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي، وقال الأرنؤوط: (حسن لغيره)، (٢/ ٥٤٧)، رقم: (١٤٠٠)، والإمام أحمد في المسند (١٣/ ٣٥٣)، رقم: (٧٩٧٥)، وهذا لفظ الترمذي.

(١٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٣٢٣).

اختلفت تعريفات الفقهاء رحمهم الله في تعريف الصوم؛ إلا أنها متفقه على معنى الامتناع عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غروبها، مع وجود نية التعبد لله تعالى بذلك، لا حرمة عن الأكل والشرب، ولا عادة تجري على الإنسان؛ قال الجرجاني: «عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية».(١٧)

تعريف الدراسة التحليلية:

الدراسة لغة: مصدر للفعل درس الدال والراء والسين أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء، ودرست العلم: تناولت أثره بالحفظ، ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن إدامة القراءة بالدرس، قال تعالى: ﴿وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، وقال: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيۡنَٰهُم مِّن كُتُبٖ يَدۡرُسُونَهَاۖ﴾ [سبأ: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥].(١٨)

التحليل لغة: مصدر من الفعل حلّلَ يُحلّلُ، والفعل حلّلَ مزيد بتضعيف عينه، وأصله حلل، ويدغم عينه ولامه؛ فيقال: حلّ، وله فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء، يقال: حللت العقدة أحلها حلا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي﴾ [طه: ٢٧].(١٩)

تحليل الجملة اصطلاحا: بَيَان أَجْزَائِهَا ووظيفة كل مِنْهَا.(٢٠)

والدراسة التحليلية هي نوع من البحث الذي يصف ويحلل من خلال الدراسة، وتركز الدراسة التحليلية على الإجابة عن أسئلة: كيف وماذا ومتى وأين، ويقف المفسر من خلالها على تفسير الآيات بغية الكشف عما تضمنته من دلالات، وهدايات.

المقصود بآيات الصيام ودراستها تحليلا:

هي آيات من القرآن الكريم، في سورة البقرة تتضمن جملة من الدلالات، والأحكام الشرعية، المتعلقة بالصيام، وفسرتُ هذه الآيات الكريمة ودرستها تحليلا بذكر القراءات الثابتة، والأحاديث الشريفة الصحيحة، والمناسبة بين الآيات، وأسباب النزول، ومعاني الغريب،

(١٧) التعريفات، الجرجاني، ص: (١٣٦).
(١٨) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٢٦٧)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٣١١).
(١٩) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٢٠)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٢٥١).
(٢٠) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين، (١/ ١٩٤).

والإعراب، وما جاء في الآيات من أوجه بلاغية، ولطائف وحكم وأحكام مأخوذة من الآيات الكريمة.

المبحث الأول

تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها:

(لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية، ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه). (٢١)

المطلب الثاني: معاني الغريب:

﴿كُتِبَ﴾ الكتابة بمعنى: الإيجاب والفرض.(٢٢)

﴿ٱلصِّيَامُ﴾ الصيام: لغة: مجرد الإمساك(٢٣)، وفي الاصطلاح: التعبد بنية خالصة لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.(٢٤)

﴿تَتَّقُونَ﴾ التقوى كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، والتَّقْوَى جعل النّفس في وِقَايَةٍ مما يخاف، والتَّقْوَى في الشّرع حفظ النّفس عمّا يؤثم، واتق الله: اجعل بينك وبين عذابه وقاية.(٢٥)

المطلب الثالث: الحث على صيام شهر رمضان:

نادى الله تعالى عباده المؤمنين عند إعلامهم بهذا المكتوب الذي هو الصيام لينبههم على استماع ما يلقي إليهم من هذا التكليف(٢٦)؛ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَتَى عَبْدَ اللهَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَك، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ.(٢٧)

---

(٢١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٧٢).

(٢٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ١٥٩)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٦٩٩).

(٢٣) لسان العرب، ابن منظور، (١٢/ ٣٥٠).

(٢٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٤٩٧).

(٢٥) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ١٣١)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٨٨١).

(٢٦) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ١٧٧).

(٢٧) رواه سعيد بن منصور في سننه، (١/ ٢١١).

وتخصيص الله المؤمنين بالنداء؛ لأنهم أهل الاستجابة وأهل القيام بالتكاليف؛ فالإيمان مستقر في قلوبهم واستعدت جوارحهم للعمل بما يكلفون به.

واستعمال النداء قبل التكليف أسمع للمخاطب، وأجذب للمنادى، وأدعى للاستجابة وأقرب للقبول؛ وبخاصة إذا اشتمل النداء على اسم المنادى أو وصفه؛ فذلك مما يستميل قلبه ويجذب رضاه ويحرك همته للقيام بما أمر به أو زجر عنه.

وهذا ما يبين لنا شيئا من حكمة تأخر فرضية الصيام إلى ما بعد الهجرة رغم أن الصيام من أركان الإسلام الخمسة؛ فلما قوي إيمان الناس ودخل قلوبهم فصار عندهم الاستعداد للأوامر وتقبل النواهي فرض الصيام.

وورد الخطاب في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بصيغة الجمع وهو الغالب في نصوص الوحيين، إشارة إلى وحدة التشريع، ودلالة إلى وحدة الأمة على منهجية واحدة، وأن تفرقها هو خلاف للمقاصد الشرعية مع ما فيه من بعد عن منهج الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ من لطيف علم البيان أن بناء: ﴿كُتِبَ﴾ للمفعول وحذف الفاعل للعلم به؛ إذ هو: اللهّ تعالى؛ لأن في هذا الأمر نوع من المشاق الصعبة على المكلف؛ فناسب أن لا ينسب إلى اللهّ تعالى، وإن كان اللهّ تعالى هو الذي كتبه؛ إذ حين يكون المكتوب للمكلف فيه راحة واستبشار يبني الفعل للفاعل، كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١].(٢٨)

وقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لما قدم الرسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جعل يصومُ من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾(٢٩)؛ ففرضه الله تعالى على عباده بهذه الآية، وصيام رمضان من أسس الإسلام ومبانيه العظام؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:"بُنِيَ الإِسْلاَمُ

(٢٨) ينظر: البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ١٧٧).

(٢٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٤٩٨).

عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ". (٣٠)

وفي قول الله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إخبار منه تعالى بأنه فرض على المؤمنين الصيام كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان، فالصيام ليس خاص بهذه الأمة، ولا يلزم بالضرورة أن يتفق صيام من قبلنا مع صيامنا عددا وزمنا ووصفا وثوابا وعقابا، مع اتفاقنا من حيث الجملة على فرضية الصيام.

وتضمن قول الله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ من اللطائف ما يلي:

أ-الاهتمام بهذه العبادة، والتنويه بها واطراد صلاحها ووفرة ثوابها، وإنهاض همم المسلمين لتلق هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم.

ب-في التشبيه بالسابقين تهوينا على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب، والمسارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة.

ت-إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض، بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة، وَلِيَجتهدوا في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله من سبقهم، وينبغي عليهم أن ينافسوا غيرهم في تكميل الأعمال. (٣١)

ث-استكمال فضائل الأمم السابقة؛ لأن هذه الأمة كملت فضائل الأمم السابقة، فكل فضائل الأمم السابقة موجودة في هذه الأمة، وما كان من نقص فإنه كمل بهذه الأمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَه، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟!، قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ"(٣٢)، فكل الخيرات في الأمم موجودة في هذه الأمة، ولله الحمد.

(٣٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ، (١/ ٩)، رقم: (٩).

(٣١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٤٩٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٥٤).

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: خَاتِمِ النَّبِيِّينَ صلى الله عليه وسلم، (٤/ ٢٢٦)، رقم: (٣٥٣٥).

المطلب الرابع: الصيام والتقوى:

قول الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ التقوى مأمور بها قبل فرضية الصيام، ولكن بها يزيد المؤمن وهو صائم مخافة من الله وقرباً منه وبعدًا من العصيان؛ فتحقيق التقوى الغاية الكبرى من الصيام، وفعل الطاعة وترك المعصية هذه هي النتيجة المرجوة ممن صام حقًا؛ ولذا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الشاب الذي لم يجد قدرة على الزواج، عن عَبْد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا؛ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء".(٣٣)

ومما اشتمل عليه الصيام من التقوى:

أ-أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها من الأمور التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها ثوابه؛ فهذا من التقوى.

ب-أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه؛ فيروض المسلم نفسه عما تدعوه إليه من الشهوات؛ فيزكيها ويطهرها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.

ت-أن الله سبحانه وتعالى لم يُرِد من فرضية الصيام على عباده إجهادهم، أو تحريم ما أحل لهم، أو جعل الأغلال والآصار عليهم، بل أراد لهم بلوغ أعلى المنازل وإدراك أسمى المراتب؛ ومن ذلك تهذيب النفوس على الصبر والتحمل في سبيل الطاعة والقربة، والانقياد لأمر الله تعالى.

ث-الصيام كما أنه تشريع فهو تشريف، فأعظم مقصد وأجل حكمة من التشريع هو ارتباط المخلوق بخالقه، والعباد بربهم، ومنتهى هذا التشريع تشريف للعبد في عبادته من يستحق العبادة وهو الله تعالى.

ج-أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ح-أن الصائم في الغالب تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى؛ فيقتدي المسلم بالملأ الأعلى على قدر الوسع في الإكثار من الطاعات.

---

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، (٧/ ٣)، رقم: (٥٠٦٦).

خ-أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى.

د-الانتظام بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين؛ لأن الصوم شعارهم.

ذ-صلاح المجتمع بصلاح حال الأفراد فردا فردا؛ إذ أن المجتمع يتكون منهم.

ر-تأنيس المكلفين عند فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيرا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم.(٣٤).

المبحث الثاني

تفسير قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها:

بعد أن بين الله تعالى فرضية الصوم (بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾). (٣٥)

المطلب الثاني: معاني الغريب:

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾: المراد بها شهر رمضان عند جمهور المفسرين.(٣٦)

﴿يُطِيقُونَهُ﴾: يستطيعونه.(٣٧)

﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: الفدية: ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها.(٣٨)

﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: يعني أن تصوموا خير لكم من الفدية.(٣٩)

---

(٣٤) ينظر: التفسير الكبير، الرازي، (٥/ ٢٤١)، والبحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ١٧٩)، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٦)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٥٣)، (٢/ ٣٣٢).

(٣٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٤٩٧).

(٣٦) تفسير القرآن، لعز الدين بن عبد السلام، (١/ ١٨٨)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٦١)، وأيسر التفاسير، للجزائري، (١/ ١٦٠).

(٣٧) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، (٢/ ٣٢١).

(٣٨) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (٦٢٧).

(٣٩) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، (٢/ ٣٢٤).

المطلب الثالث: القراءات:

اختلف القراء رحمهم الله في الإضافة والتنوين، والجمع والتوحيد، من قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائيّ ﴿فِدْيَةٌ﴾ منون ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ موحّد.

فإن قيل: كيف أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة؟ ألا ترى أن ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ جمع، وكلّ واحد منهم يلزمه طعام مسكين، فإذا كان كذلك وجب أن يكون مجموعاً كما جمعه الآخرون.

فالجواب: إن الإفراد جاز وحسن لأن المعنى: على كل واحد طعام مسكين، فلهذا أفرد، ومثل هذا في المعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وليس جميع القاذفين يفرّق فيهم جلد ثمانين، إنّما على كلّ واحد منهم جلد ثمانين، وكذلك على كلّ واحد منهم طعام مسكين؛ فأفرد هذا كما جمع قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

وقرأ نافع وابن عامر (فدية طعام مساكين) فِدْيَةٌ مضاف ومساكين جمع؛ وهو من إضافة البعض إلى ما هو بعض له، وذلك أنه سمّى الطعام الذي يفدى به فدية ثم أضاف الفدية إلى الطعام الذي يعمّ الفدية وغيرها، وهو على هذا من باب: خاتم حديد.(٤٠)

المطلب الرابع: ظهور رحمة الله تعالى:

التنوين في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ يبين فضل وتعظيم هذه الأيام المعدودات، وعنى بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ شهر رمضان عند جمهور المفسرين، ومن رحمة الله بالمكلفين أن هون عليهم صيام شهر رمضان بعدة أمور هي:

١-التعبير عن شهر رمضان بأنه: ﴿أَيَّامًا﴾ وهي جمع قلة.

٢-وصف الأيام بقوله: ﴿ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ على جمع قلة؛ فهي محصورة بِعَدٍّ ليست بالكثيرة التي تفوّت العَدَّ، ولهذا وقع الاستعمال بالمعدود كناية على القلائل، كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف: ٢٠].

(٤٠) ينظر: الحجة للقراء السبعة، أبي علي الفارسي، (٢/ ٢٧٢)، والمبسوط في القراءات العشر، أبي بكر النيسابوري، ص: (١٤٢).

٣-جعل الصيام أياماً معدودات، وليس تكليف الدهر، ومع هذا أعفى من أدائه المرضى حتى يصحوا، والمسافرين حتى يقيموا، رحمة وتيسيرًا(٤١)؛ فسبحان الرحمن الرحيم.

ومن الحِكم في الآية أن الله تعالى وصف شهر رمضان بأنه: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ دليل على سرعة انقضائه، وسرعة أفوله؛ فحري بعبد يرجوا ما عند الله ألا تفوته هذه الأيام القليلة، باستغلالها بطاعة الله عز وجل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(٤٢)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضًا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".(٤٣)

ومن الحِكم في قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ظهور رحمة الله تعالى بالمؤمنين؛ حيث كلفهم ما يطيقون، فالمريض والمسافر رخص الله تعالى لهما في الفطر؛ وذلك دفعا للمشقة عنهما في الغالب، وحتى لا تفوت مصلحة الصيام أمرهما أن يقضياه في: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة، ويجوز أن يقضي أياما قصيرة باردة، عن أيام طويلة حارة كالعكس.

المطلب الخامس: بعض ما اشتمل عليه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ من الحكم والأحكام:

١-معنى قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يفعلونه ويستطيعونه بدون مشقة، وقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني الذي يستطيع الصوم دون مشقة إذا شاء أن يترك الصوم ويفدِي فلا بأس، لكن الصوم خير، وهذا كان في أول ما فرض الصيام؛ فعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا).(٤٤)

---

(٤١) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ١٨٠)، وفتح القدير، الشوكاني، (١/ ٢٣٤)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٥٩).

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، (١/ ١٦)، رقم: (٣٨).

(٤٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ، (١/ ١٦)، رقم: (٣٧).

(٤٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْ﴾، (٦/ ٢٥)، رقم: (٤٥٠٧).

والآية التي بعدها هي قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢-أن المريض الذي لا يرجى زوال مرضه؛ يفدي بدلاً عن الصوم؛ لأنه لا يمكن أن يقضي لو أفطر ما قضى، فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

٣-أن الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا؛ فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما يطعم تسعة وعشرين مسكيناً، وإذا كان الشهر ثلاثين يوما يطعم ثلاثين مسكيناً؛ فقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا، خبزا ولحما، وأفطر.(٤٥)

٤-أن المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما تفطران ثم تقضيان.(٤٦)

٥-أن التدرج في تنزيل الأحكام فيه مراعاة لظروف الناس وأقرب للقبول، وفي هذا إرشاد للدعاة إلى الله في أن يأخذوا بأيدي الناس ويتلطفوا بهم ليبلغوا بهم ما يرضي الله تعالى، وهذا يدل على كمال الشريعة وصلاحها لكل زمن ومكان.

المبحث الثالث

تفسير قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها:

قال الرازي: (أنه تعالى قال أولا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام، ثم بينه بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ فزال بعض الاحتمال، ثم بينه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾)(٤٧)، وقال البقاعي: (لما أبهم الأمر أولاً في الأيام، وجعله

(٤٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، (٦/ ٢٥).
(٤٦) ينظر: صحيح البخاري، (٦/ ٢٥)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٠).
(٤٧) التفسير الكبير، الرازي، (٥/ ٢٤١)

واجباً مخيراً على المطيق، عين هنا وبت الأمر فيه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ لأن ذلك أضخم وآكد من تعيينه من أول الأمر).[٤٨]

المطلب الثاني: معاني الغريب:

﴿شَهْرُ﴾ الشهر: الشين والهاء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على وضوحٍ في الأمر وإضاءة؛ ولذا سمي الشَّهرُ بالشهرِ، وهو مدّة مَشْهُورَةٌ تبتدئ من ظهور الهلال إلى المحاق، ثم ظهور الهلال مرة أخرى، أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءا من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النّقطة[٤٩]، (والجمع أشهر وشهور).[٥٠]

﴿رَمَضَانَ﴾ رمضان: اشتقاقُه من شِدّة الحر؛ لأنَّهم لَمَّا نقلوا اسمَ الشُّهور عن اللغة القديمة سَمَّوْها بالأزمنة، فوافق رمضانُ أيّامَ رَمَضِ الحرّ، ويجمع على رَمضانات وأرمِضاءَ، والرمض: أصلٌ مطَّرِدٌ يدلُّ على حِدّةٍ في شيء مِن حرٍّ وغيره، فالرَّمَض: حَرُّ الحجارةِ من شِدّة حَرّ الشمس، وأرضٌ رَمِضَةٌ: حارّة الحجارة[٥١]، وفي الحديث: عن زَيْدِ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ"[٥٢]، قال النووي رحمه الله: (الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل – جمع فصيل – من شدة حر الرمل)[٥٣].

وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة، وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس.[٥٤]

﴿هُدى لِّلنَّاسِ﴾ الهداية: دلالة بلطف.[٥٥]

---

(٤٨) نظم الدرر، البقاعي، (٣/ ٥٣).

(٤٩) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣/ ٢٢٢)، والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (٤٦٨)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٦٧).

(٥٠) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤/ ١٨٥).

(٥١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٤٤٠)، والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (٣٦٦).

(٥٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ، (٢/ ١٧١)، رقم: (١٧٨٠).

(٥٣) شرح مسلم، النووي، (٣/ ٨٨).

(٥٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٠).

﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ جمع بينة، وبان الشيء إذا اتضح وانكشف.(٥٦)

﴿وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾: مصدر فرق، وهو يدل على تمييز وتزييل بين شيئين.(٥٧)

﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي: عليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها مريضاً أو مسافراً من زمان آخر غير زمان شهر رمضان.(٥٨)

﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾: عدة الشهر.(٥٩)

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ المراد بالتَّكبيرِ: التكبيرُ الذي يكونُ بعدَ إكمالِ العِدَّةِ، وإكمالُها يكونُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ.(٦٠)

المطلب الثالث: القراءات:

اختلف القراء في تشديد الميم وتخفيفها من قوله جلّ وعزّ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾؛ فقرأ عاصم برواية أبي بكر، ويعقوب برواية رويس (وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ) مشددة من كمل يكمل؛ وحجته قَول النَّاس: تَكْمِلَة الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ أبو بكر: شددتها لقَوْله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾.

وروى حفص عن عاصم ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ خفيفة، وكذلك قرأ الباقون ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ خفيفة من أكمل يكمل؛ وحجتهم قَوْله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، وهما لُغَتَانِ مثل كرمت وأكرمت قَالَ الله تعالى: ﴿كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَقَالَ تعالى: ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١].

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحمزة والكسائي: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) بإسكان الكاف خفيفة، وحجتهم أن (فعّل) و(أفعل) كثيراً ما يستعمل أحدهما موضع الآخر.(٦١)

=

(٥٥) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧١).

(٥٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/ ٣٢٨).

(٥٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٤٩٣).

(٥٨) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (٥٥٠).

(٥٩) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (٥٥١).

(٦٠) مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ١٣٢)، وينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٧/ ٣٩٤).

(٦١) ينظر: الحجة للقراء السبعة، ابن مجاهد (٢/ ٢٧٤)، حجة القراءات، ابن زنجلة ص: (١٢٦)، المبسوط في القراءات العشر، أبي بكر النيسابوري، ص: (١٤٣)، مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، الكرماني ص: (١١٢).

المطلب الرابع: رمضان والقرآن:

في قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ عظيم مزية ومزيد تشريف لشهر رمضان؛ فالله تعالى مدحه من بين سائر الشهور؛ وذلك لأنه تعالى اختاره من بينهن، وجعله ظرف الزمان الذي نزل فيه أفضل كتاب على خير رسول صلى الله عليه وسلم لخير أمة(٦٢)، فأول ما أنزل من القرآن الكريم كان في شهر رمضان، في الليلة المباركة ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ثم تتابع نزوله على مدى ثلاث وعشرين سنة.

وفي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ دعوة واضحة وإشارة جلية إلى الاهتمام بالقرآن الكريم فيه، فهو شهر القرآن وهو شهر الصيام فاجتمعت فيه ميزتان، وفَقِه السَّلف هذا فصاموه، وعمروا ليله ونهاره بالقرآن تلاوةً وتدبُّرًا، تحقيقًا للاسم والمسمَّى؛ فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدارس جبريل عليه السلام القرآن الكريم في كل رمضان مرة، حتى إذا كانت سنة وفاته عليه الصلاة والسلام دارسه فيها مرتين؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)(٦٣)، قال ابن رجب رحمه الله: (دل الحديث على استحباب دراسة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك، ويدل الحديث أيضا على استحباب الإكثار من التلاوة في رمضان ليلا، فإن الليل تنقطع فيه الشواغل، ويجتمع فيه الهم، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، وشهر رمضان له خصوصية بالقرآن، وفي الحديث دليل على استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قالت: أَسَرَّ إِلَيَّ: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي"(٦٤). (٦٥)

---

(٦٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠١).

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بَدْء الْوَحِي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٤)، رقم: (٦).

(٦٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ٢٤٨)، رقم: (٣٦٢٤).

(٦٥) ينظر: لطائف المعارف، ابن رجب ص: (١٨٣).

وكان السلف رحمهم الله إذا أقبل رمضان أقبلوا على القرآن الكريم، وكان بعض السلف رحمهم الله يتلون القرآن في شهر رمضان في الصلاة وغيرها، كان الأسود رحمه الله يختم في كل ليلتين في رمضان، وكان قتادة رحمه الله يختم في رمضان في كل ثلاث وفي العشر الأواخر كل ليلة، وكان للشافعي رحمه الله في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة، وكان الزهري رحمه الله إذا دخل رمضان قال: فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام، وكان مالك رحمه الله إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف [٦٦]، فما أحوجنا لهذا القرآن العظيم، وخاصة في هذا الشهر الكريم، فلنكثر فيه من تلاوة القرآن الكريم، ولنتأمل معانيه ولنتدبرها، ولنعمل بما فيه.

المطلب الخامس: اشتمال القرآن الكريم على جميع أنواع الهداية:

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ حالان من القرآن لبيان وجه تفضيل الشهر بسبب ما نزل فيه من الهدى والفرقان.[٦٧]

وقوله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ الهدى: ما تحصل به الهداية من الضلالة والشبه، وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، و ﴿ هُدًى ﴾ منتصب على الحال، أي: هاديًا لهم، وحذف المعمول في ﴿ هُدًى﴾؛ فلم يقل هدى للمصلحة الفلانية، ولا للشيء الفلاني؛ لإرادة العموم، وأنه هدى لجميع مصالح الدارين، فهو رَشادٌ للناس إلى سبيل الحقّ وقَصْد المنهج، مرشد للعباد في كل ما يحتاجون إليه.[٦٨]

وفي قوله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ تعميم لكل الناس؛ لأنه في نفسه هدى لجميع الخلق؛ فالأشقياء لم يرفعوا به رأسا، ولم يقبلوا هدى الله، فقامت عليهم به الحجة، ولم ينتفعوا به لشقائهم، وأما المتقون الذين أتوا بالسبب الأكبر، لحصول الهداية، وهو التقوى؛ هم المنتفعون بالآيات القرآنية، والآيات الكونية؛ فالهداية نوعان: هداية البيان، وهداية التوفيق؛ فالمتقون حصلت لهم الهدايتان؛ ولذا خصهم في موضع آخر فقال تعالى: ﴿هدى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وغيرهم لم تحصل لهم هداية التوفيق، وهداية البيان بدون توفيق للعمل بها ليست هداية حقيقية

(٦٦) ينظر: لطائف المعارف، ابن رجب ص: (١٨٣).

(٦٧) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧١).

(٦٨) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٤٤٨)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٩)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٢)، وفتح القدير، الشوكاني، (١/ ٢٣٨)، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٤٠)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧١).

تامة، فكل من قرأه أو عَمِلَ به سواءً كان مسلماً أو لا؛ سيجد الطمأنينة والسعادة والأمن والأمان؛ فالقرآن الكريم كتاب هداية لمصالح الناس الدينية والدنيوية.(٦٩)

قوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ آيات القرآن الكريم واضحات، وموضحات للحق من الباطل، والصحيح من الضعيف، وموضح لهم كيف يسلكون الطرق النافعة لهم، في دنياهم وأخراهم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ من عطف الخاص على العام، إظهاراً لشرف المعطوف بإفراده بالذكر والتخصيص؛ ففيه من الدلائل والحُجَج البينة الواضحة الجلية لمن فهمها وتدبَّرها دلالة على صحة ما جاء به من الهدى الدال على حدود الله من الفرائض والأحكام، الحلال منها والحرام والمواعظ.

فالمراد بالهدى الأول في قوله تعالى: ﴿ هُدى لِّلنَّاسِ ﴾: ضرب من الهدى غير المراد من الهدى الثاني في قوله تعالى: ﴿ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ فلا تكرار؛ فالمراد بالهدى الأول ما في القرآن من الإرشاد إلى المصالح العامة والخاصة التي لا تنافي العادة، والمراد بالهدى الثاني ما في القرآن من الاستدلال على الهدى الخفي الذي ينكره كثير من الناس مثل أدلة التوحيد وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الحجج القرآنية.(٧٠)

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾: سمي القرآن الكريم فُرْقَانا؛ لفرقه بين الحقّ والباطل في الاعتقاد، والصّدق والكذب في المقال، والصالح والطّالح في الأعمال(٧١)، وقد شاع في الفرق والفصل بين الحق والباطل، أي إعلان التفرقة بين الحق الذي جاءهم من الله تعالى، وبين الباطل الذي كانوا عليه قبل الإسلام؛ وفي هذا إعلام بأن القرآن الكريم ميزان لمعرفة الطيب من الخبيث، والحق من الباطل، وأهل السعادة من أهل الشقاوة، والحلال من الحرام وغيرها، وهذا توفيق وهداية لا يوفق إليها كل واحد.(٧٢)

---

(٦٩) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٤٤٨)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٩)، وفتح القدير، الشوكاني، (١/ ٢٣٨).

(٧٠) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧١).

(٧١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٦٣٤).

(٧٢) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٤٤٨)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٩)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٢)، وفتح القدير، الشوكاني، (١/ ٢٣٨)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧١).

المطلب السادس: بم يثبت دخول شهر رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ الألف واللام في ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾ للعهد، ويعني به شهر رمضان؛ ولذلك ينوب عنه الضمير، وأبرزه ظاهرا للتنويه به والتعظيم له، وحسن له أيضا كونه من جملة ثانية.(٧٣)

وأخذ أكثر أهل العلم من قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ إلى أنه يجب صيام شهر رمضان برؤية هلال الشهر، وهي غير متمكنة من كل أحد، ولكن إذا شهد من تثبت بشهادته الرؤية وجب الصوم، وتثبت رؤية شهر رمضان بشاهد واحد؛ وبهذا قال ابن المبارك وأحمد رحمهما الله، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان في السماء غيم، واحتجوا بعدد من الأدلة منها حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى رَأَيْتُهُ؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).(٧٤)

ويشترط لقبول شهادته أن يكون الشاهد بالغا عاقلا مسلما موثوقا بخبره لأمانته وبصره، وأما الصغير فلا يثبت الشهر بشهادته لأنه لا يوثق به، وأولى منه المجنون، والكافر لا يثبت الشهر بشهادته أيضا لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، يَعْنِى رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا".(٧٥)

وعند عدم إمكانية رؤية الهلال فإنا نكمل عِدة شعبان ثلاثين يوما، وكذلك إذا لم نتمكن من رؤية هلال شوال فإنا نكمل عدة رمضان ثلاثين يوما، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج منها بيقين؛ فعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

(٧٣) ينظر: تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ١٩٧)، وإعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني، (١/ ٤٥٣).

(٧٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ (٢/ ٢٧٤)، رقم: (٢٣٤٤)، وقال الألباني: (صحيح)، صحيح سنن أبي داود، الألباني، (٢/ ٢٧٤)، وينظر: شرح السنة، البغوي (٦/ ٢٤٤).

(٧٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ، (٢/ ٢٧٤)، رقم: (٢٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٧)، رقم: (١١٠٤)، وقال الحاكم: (وهذا حديث صحيح الإسناد، متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيح)، وينظر: مجالس شهر رمضان، ابن عثيمين ص: (١٣).

صلى الله عليه وسلم: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ".(٧٦)

ومما يؤخذ من أحكام الآية:

١-أن قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ نَسَخٌ للإباحة المتقدمة لمن كان صحيحًا مقيما أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم.(٧٧)

٢-في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ دليل على وجوب الصيام على من شهد استهلال الشهر عاقلا بالغا قادرا صحيحا في بدنه مقيما في البلد؛ فمن تناول شيئا من المفطرات مختاراً غير مكره، ذاكراً غير ناسٍ، عالماً غير جاهل، لم يصح صومه.(٧٨)

٣-في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إذا قيل: (ما الفائدة في هذا والحاضر والمسافر يشهدان الشهر؟ فالجواب: أن الشهر ليس بمفعول، وإنما هو ظرف زمان، والتقدير فمن شهد منكم المصر في الشهر، وجواب آخر: أن يكون التقدير؛ فمن شهد منكم الشهر غير مسافر ولا مريض فَلْيَصُمْهُ).(٧٩)

٤-قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ عام مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.(٨٠)

٥-أعاد الله تعالى ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء لئلا يتوهم أن الرخصة أيضا منسوخة؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: من كان به مرض في بدنه يَشُقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان في حال سفر؛ فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه الصيام بعدة ما أفطره في السفر من الأيام.(٨١)

---

(٧٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"، (٣/ ٣٤)، رقم: (١٩٠٩)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٣).

(٧٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٣).

(٧٨) ينظر: مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب، (١/ ١٢٢)، والتفسير الكبير، الرازي، (٥/ ٢٥٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٩).

(٧٩) إعراب القرآن، النحاس (١/ ٩٦)، وينظر: مشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب، (١/ ١٢٢).

(٨٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٩٩).

(٨١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٣)، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٦).

٦-يؤخذ من قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أن المريض إذ كان مرضه يرجى برؤه وشفاءه؛ فإنه يفطر مدة مرضه ويقضي مكان الأيام التي أفطرها، وإن كان مرضه لا يرجى برؤه وشفاءه منه؛ فإنه يطعم عن كل يوم مسكين، لكل مسكين نصف صاع أي: كيلو ونصف من الأرز ونحوه، أو إن شاء جمع فقراء بعدد الأيام التي أفطرها وأطعمهم، فإن ذلك يجزئه.

٧-من فقه الآية أن كل ما كان في معنى الأكل والشرب، كحقن الدم، والإبر المغذية فهو مُفَطِّر؛ لأنه يقوم مقام الأكل والشرب من حيث استغناء الجسم بها.(٨٢)

٨-من فقه الآية أن المسافر إن كان الصوم لا يشق عليه فالصوم أولى إبراءً للذمة، وأما إن كان يشق عليه الصوم أو يضره؛ فإنه يجب عليه الفطر.(٨٣)

٩-من فقه الآية أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ فإنهما تفطران وتقضيان، وعليهما مع القضاء الفدية، وهذا قول: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مجاهد رحمه الله، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله، وقال قوم: لا فدية عليهما، وبه قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والزهري رحمهم الله، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي رحمهم الله، والذي عليه القضاء دون الكفارة المريض والمسافر والحائض والنفساء، والذي عليه الكفارة دون القضاء الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه.(٨٤)

١٠-في قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ بيان لرحمة الله تعالى بعباده وتيسيره تعالى لهم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، وتسهيلها أشد تسهيل، وهذا في كل ما فرض الله علينا، فليس فيما فرض الله علينا أراد به العسر، بل أراد بنا اليسر؛ ففي فرض الصلاة جعلها خمس صلوات في اليوم والليلة، ولم يجعلها خمسين صلاة، وفي فرض الزكاة جعلها في جزء بسيط من المال، وهي مع ذلك تزكية وتنمية، وفي فرض الصيام جعله شهراً في السنة، وخفف على المسافر والمريض، وجعل الصوم مدة النهار، ويعود الصائم في ليلة كأيام فطره؛ فيباح له كل شيء مما أباحه الله عز وجل، وفي فرض الحج أوجبه في العمر مرة، ولمن استطاع إليه سبيلا؛ ففي كل ما أمر الله به عباده فإنه في غاية السهولة في أصله، ومهما حصلت في أمر الله تعالى

(٨٢) ينظر: مجالس شهر رمضان، ابن عثيمين، ص: (٦٦).
(٨٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، فهد السليمان، (١٩/ ١٣٥، ١٣٦).
(٨٤) ينظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ٢١٦).

من عوارض موجبة لثقله، فإن الله تعالى يسهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات؛ فلله الحمد على تيسيره وتسهيله.(٨٥)

١١-في قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ من مظاهر ودلائل السماحة والتيسير جملة من الأحكام الشرعية؛ حيث رخص الله تعالى فيها لحالات معينة؛ كجواز الفطر للمريض والمسافر، وقضاء ما أفطرا في أيام أخر، وكذا الإطعام لمن عجز عن الصيام مع سلامة عقله؛ فالشريعة كلها سمحة وأحكامها قامت على التيسير، وجاءت بالرفق؛ حيث رفق الله الحكيم بعباده، وقدر ظروفهم؛ فرفع عنهم المشقة والعسر، وأزاح عنهم الضرر والحرج؛ فأسقط عنهم الواجبات حال عجزهم ورخص لهم في المحرمات عند اضطرارهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وفي القاعدة الفقهية:

وليس واجب بلا اقتدار... ولا مُحَرَّم مع اضطرارِ(٨٦)

١٢-الأمر بتكميل عدة الصيام في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ لدفع توهم من يتوهم، أن صيام رمضان يحصل المقصود منه ببعضه.(٨٧)

المطلب السابع: أحكام التكبير في العيد:

١-المرادَ بالعِدَّةِ في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ عِدَّةُ الصَّومِ، والمراد بالتَّكبيرِ: التكبيرُ الذي يكونُ بعدَ إكمالِ العِدَّةِ، وإكمالُها يكونُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، قال الشافعيُّ رحمه الله: (سمعتُ مَن أَرضاه من العلماء بالقرآن يقول: المرادُ بالعدَّة عِدَّة الصوم، وبالتكبير عندَ الإكمال).(٨٨)

٢-قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ علة ما علَّمَ من كيفية القضاء، والخروج عن عهدة الفطر، أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم؛ كما أرشد تعالى عباده عند قضائهم لمناسكهم في فريضة الحج بذكره تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وكما أرشدهم تعالى عند قضائهم للصلاة أن يذكروه

(٨٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٣)، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٦).

(٨٦) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الأسمري، ص: (١٣).

(٨٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٦).

(٨٨) مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ١٣٢)، وينظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٧/ ٣٩٤).

فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.(٨٩)

٣--قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ تتعلق: بتكبروا، وفيها إشعار بالعلية، كما تقول: أشكرك على ما أسديت إليّ.(٩٠)

٤-أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير المطلق في عيد الفطر من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ إذ فيها الحض على التكبير في آخر رمضان، ومضت السُّنَّةُ القولية والفعلية وبينت ذلك؛ فيكبر المسلمون عند الخروج إلى صلاة العيد؛ فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ، قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ).(٩١)

٥-يكبر الإمام في خطبة العيد وصلاتها، واستحب التكبير أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أبو يُوسُفَ ومحمَّد بن الحسن مِن الحَنَفيَّة، وحُكي الإجماعُ على ذلِك؛ فيعظم الله بالذكر له بما أنعم على عباده من هذه الأمة من الهداية ولما أرشد إليه من شريعة الإسلام التي خذل عنها غيرهم من أهل الملل، من تبديل صيامهم، وفيه إظهارَ شَعائرِ الإسلام(٩٢)، وقيل: بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء، والتظاهر لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم.

٦-يَبدأُ وقتُ تكبيرِ عيدِ الفِطرِ بغُروبِ شَمسِ ليلةِ العِيدِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، قال ابنُ تيميَّة: (لكن التَّكبير فيه هو المأثورُ عن الصَّحابة رضوانُ الله عليهم، والتكبيرُ فيه أوكدُ، من جِهة أنَّ الله أمَر به بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، والتكبيرُ فيه: أوَّله من رُؤية الهلال، وآخره: انقضاء العيد، وهو

(٨٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٥).

(٩٠) ينظر: تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٣).

(٩١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ، (٣/ ٢٠)، رقم: (٢٠٩٢).

(٩٢) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٢٢٥).

فراغُ الإمامِ من الخطبة على الصحيح)[٩٣]، وقال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (استحبابُ التكبير في ليلة العيد من غروبِ الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان إلى حضورِ الإمام للصلاةِ).[٩٤]

٧-يَنقضِي وقتِ التَّكبيرِ في عِيدِ الفِطرِ بصلاةِ العيدِ؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة، وهو مذهبُ الشافعيَّة على الأصحِّ، وهو روايةٌ عن أحمد رحمه الله؛ لأنَّه إذا خرَج الإمامُ، فالسُّنَّةُ الاشتغالُ بالصلاةِ[٩٥]، وجاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ.[٩٦]

٨-في عيد الأضحى يزاد على ما يذكر في الفطر التكبير عقب الصلوات المفروضة من صلاة الظهر من يوم الأضحى إلى مغيب الشمس لليوم الثالث عشر من ذي الحجة.[٩٧]

٩-لفظ التكبير في ظاهر الآية أنه كل قول فيه لفظ الله أكبر، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله يكرر الله أكبر ثلاثا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا شاء المرء زاد على التكبير تهليلا وتحميدا فهو حسن ولا يترك الله أكبر، فإذا أراد الزيادة على التكبير كبر مرتين ثم قال: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقال أحمد رحمه الله: هو واسع، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجزئ غير ثلاث تكبيرات، وكان بعض السلف يقول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وكان ابن المبارك رحمه الله يقول إذا خرج من يوم الفطر: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا)[٩٨]، وقال ابنُ باز رحمه الله: (التكبير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد، أو يُثلِّث: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد، مثله: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا؛ كل هذا مشروعٌ في عيد الفِطر بعدَ غروب الشمس إلى الفراغ من الخُطبة).[٩٩]

المطلب الثامن: علاقة الشكر بالصيام:

(٩٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم، (٢٤/ ٢٢١).
(٩٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، فهد السليمان، (١٦/ ١٣٣)، وينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٦).
(٩٥) المجموع، النووي، (٥/ ٣٢).
(٩٦) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٨٠)، رقم: (١٧١٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣١)، رقم: (٦٥٠).
(٩٧) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٥).
(٩٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣٠٧).
(٩٩) فتاوى نور على الدرب، محمد الشويعر، (١٣/ ٣٥٥).

قول الله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق، وتيسير ما لو شاء عسر عليكم.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ بيان علة الترخيص، والتيسير، أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك، وهو تعليل آخر أعم من مضمون جملة: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فإن التكبير تعظيم يتضمن شكرا، والشكر أعم؛ لأنه يكون بالأقوال التي فيها تعظيم لله تعالى، ويكون بفعل القرب من الصدقات في أيام الصيام وأيام الفطر، ومن مظاهر الشكر لبس أحسن الثياب يوم الفطر.(١٠٠)

من لطائف الآية الكريمة:

١-في الآية من محاسن علم البيان في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أنه إذا كان التكليف تيسيرا ورخصة ناسب أن يعقب بترجي الشكر، فلذلك ختمت هذه الآية بقوله: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾؛ لأن قبله ترخيص للمريض والمسافر بالفطر.(١٠١)

٢-في قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ التذكير بهذا الأمر الجليل والإشارة إلى هذا الموضوع العظيم ألا وهو تعظيم الله وتكبيره وشكره وحمده والثناء عليه جزاء تيسيره في تشريعاته، ورفقه بعباده في أحكامه، وهدايتهم وتوفيقهم للصيام والقيام وقراءة القرآن، وكم من شخص حُرم من هذه الهداية، وهي نعمة تستحق التعظيم والشكر على الدوام.

(١٠٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٤).

(١٠١) ينظر: تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

المبحث الرابع

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها:

(أنه تعالى لما قال بعد إيجاب فرض الصوم وبيان أحكامه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأمر العبد بعد التكبير الذي هو الذكر وبالشكر، بين أنه سبحانه بلطفه ورحمته قريب من العبد مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه، ويجيب دعاءه، ولا يخيب رجاءه).(١٠٢)

وقيل: أنه أمر بالتكبير أولا ثم رغبه في الدعاء ثانيا، تنبيها على أن الدعاء لا بد وأن يكون مسبوقا بالثناء الجميل.(١٠٣)

وقيل: (لما أمر الله تعالى بصوم الشهر ومراعاة العدة، وحث على القيام بوظائف التكبير والشكر، عقبه بهذه الآية الدالة على أنه تعالى خبير بأحوالهم، سميع لأقوالهم مجيب لدعائهم، مجازيهم على أعمالهم تأكيداً له وحثاً عليه).(١٠٤)

المطلب الثاني: سبب النزول:

عَنِ الْحَسَنِ رحمه الله قَالَ: سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الْآيَةَ.(١٠٥)

وعن عطاء رحمه الله قال: (لما نزلت ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ قالوا في أي ساعة؟ قال: فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾).(١٠٦)

---

(١٠٢) التفسير الكبير، الرازي، (٥/ ٢٦٠)

(١٠٣) التفسير الكبير، الرازي، (٥/ ٢٦٠)، البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٥).

(١٠٤) أنوار التنزيل، البيضاوي، (١/ ١٢٥).

(١٠٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٣١٤)، والطبري في جامع البيان (٣/ ٢٢٣)، وينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، (١/ ٤٣٣)، والدر المنثور، السيوطي، (١/ ٤٦٩).

(١٠٦) رواه الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٢٣)، وينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، (١/ ٤٣٣)، والدر المنثور، السيوطي، (١/ ٤٦٩).

وعن قتادة رحمه الله قال: (ذكر لنا أنه لما أنزل الله ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ قال رجال: كيف ندعو يا نبي الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾).[١٠٧]

المطلب الثالث: معاني الغريب:

﴿عِبَادِى﴾: المقصود بهم المؤمنون لأن الآيات كلها في بيان أحكام الصوم ولوازمه وجزائه وهو من شعار المسلمين، وكذلك اصطلاح القرآن غالبا في ذكر العباد مضافا لضمير الجلالة.[١٠٨]

﴿قَرِيبٌ﴾: من أسمائه تعالى الحسنى، ومعناه القريب من عبده بسماعه دعاءه، ورؤيته تضرّعه، وعلمه به، كما قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ) [ق: ١٦]، وقال: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) [الحديد: ٤]، وقال: (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧][١٠٩]، وهو تعالى قريب أيضا من داعيه، بالإجابة[١١٠]، (والله عز وجل محيط بالأشياء كلها علمًا لا يعزب عنه منها شيء، وكل هذا يراد به والله أعلم إحاطة علمه بكل شيء، وكون كل شيء تحت قدرته وسلطانه وحكمه وتصرفه، ولا يراد بذلك قرب المكان والحلول في بعضه دون بعض جل الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرًا).[١١١]

﴿ٱلدَّاعِ﴾: أصلها الداعي بالياء، كالقاضي والهادي؛ لكن حذفت الياء للتخفيف نظيرها قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] وأصلها: المتعالي[١١٢]، والداعي: السائل ربه حاجته.[١١٣]

---

(١٠٧) رواه الطبري في جامع البيان (٣/ ٢٢٥)، وينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، (١/ ٤٣٥)، والدر المنثور، السيوطي، (١/ ٤٧٠).

(١٠٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٩).

(١٠٩) محاسن التأويل، القاسمي، (٢/ ٢٩).

(١١٠) ينظر: شأن الدعاء، الخطابي، (١/ ١٠٢).

(١١١) اشتقاق أسماء الله، الزجاجي، ص: (١٤٧).

(١١٢) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، (٢/ ٣٤٢).

(١١٣) أيسر التفاسير، للجزائري، (١/ ١٦٥).

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾: فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني(١١٤)، والإجابة في اللغة: الطاعة وإعطاء ما سئل؛ فالإجابة من الله تعالى العطاء، ومن العبد الطاعة.(١١٥)

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ الرشاد خلاف الغي، وقد رشد يرشد رشدا، والرشد والرشد والرشاد: الهدى والاستقامة.(١١٦)

المطلب الرابع: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قَرَأَ إِسْمَاعِيل وورش عَن نَافِع وَأَبُو عَمْرو (دَعْوَة الدَّاعِي إِذا دَعَاني) بِالْيَاءِ فِي الْوَصْل، وَإِذا وقفُوا وقفُوا بِغَيْر يَاء؛ وحجتهم أَن الأَصْل فِي ذَلِك إِثْبَات الْيَاء؛ لِأَن الْيَاء لَام الْفِعْل وَإِذا وقفت حذفت الْيَاء اتبَاعا للمصحف، وَهَذَا حسن؛ لأَنهم اتبعُوا الأَصْل فِي الْوَصْل وَفِي الْوَقْف الْمُصحف.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِغَيْر يَاء فِي الْوَصْل؛ وحجتهم أَن ذَلِك فِي الْمُصحف بِغَيْر يَاء فَلَا يَنْبَغِي أَن يُخَالف رسم الْمُصحف، وَحجَّة أُخْرَى وَهِي: أَنهم اكتفوا بالكسرة عَن الْيَاء لِأَن الكسرة تنوب عَن الْيَاء.(١١٧)

المطلب الخامس: رمضان والدعاء:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ جاءت هذه الآية في ثنايا آيات الصيام، لما للصيام من أثر في إجابة الدعوات، وكلما قرأ العبد هذه الآية اعتقد أن الله تعالى يقول: يا عبادي اطلبوا ما تريدون من دنياكم وآخرتكم وأنا معطيكم؛ فلنلح في الدعاء ولنكثر من السؤال؛ فعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللهَّ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ"(١١٨)، وعَنْ

---

(١١٤) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٢٦)، ومعالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٢٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣١٣)، والبحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٩).

(١١٥) ينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٢٥)، ومعالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٢٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣١٣)، والبحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٩).

(١١٦) الغريبين، الهروي (٣/ ٧٤٤)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣١٣).

(١١٧) حجة القراءات، ابن زنجلة ص: (١٢٦).

(١١٨) رواه الترمذي في سننه، كتاب: الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهَّ بِعِبَادِهِ، باب، (٥/ ٥٥٦)، رقم: (٣٥٥٦)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وقال الألباني: (صحيح)، صحيح الترمذي، الألباني، (٥/ ٥٥٦).

أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا"، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: "اللهُ أَكْثَرُ". (١١٩)

وفي الآية سؤال وجواب، أي: إذا سألك العباد عن ربهم، وبأي طريق يدركون منه مطالبهم، فأجبهم بهذا الجواب الذي يأخذ بمجامع القلوب، ويوجب أن يعلق العبد بربه كل مطلوب، فأخبرهم أن الله قريب من الداعين، ليس على بابه حجاب ولا بواب، ولا دونه مانع في أي وقت وأي حال، فإذا أتى العبد بالسبب والوسيلة، وهو الدعاء لله المقرون بالاستجابة له بالإيمان به والانقياد لطاعته، فليبشر بالإجابة في دعاء الطلب والمسألة، وبالثواب والأجر والرشد إذا دعا دعاء العبادة. (١٢٠)

وجاءت الجملة معطوفة على الجمل السابقة المتعاطفة أي: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجاءت التفاتا إلى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وحده لأنه في مقام التبليغ، وفيه ما لا يَخْفَى من تشريفِه ورفعِ محله صلى الله عليه وسلم. (١٢١)

وأظهر الله تعالى جم أدب الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾(١٢٢)، وجاء استعمال الشرط مع مادة السؤال لقصد الاهتمام بما سيذكر بعده. (١٢٣)

وقوله تعالى: ﴿عِبَادِى﴾ في هذا بيان رأفة الله عز وجل؛ حيث أضافهم إلى نفسه تشريفاً، وتعطفاً عليهم. (١٢٤)

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ إضمار كأنه قال: فقل لهم إني قريب منهم بالعلم لا يخفى عليّ شيء. (١٢٥)

---

(١١٩) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧/ ٢١٣)، رقم: (١١١٣٣)، وقال محققو المسند: (إسناده جيد).

(١٢٠) تيسير اللطيف المنان، السعدي، (١/ ٩٤).

(١٢١) ينظر: إرشاد العقل السليم، أبي السعود، (١/ ٢٠٠)، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٨).

(١٢٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٨).

(١٢٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٨).

(١٢٤) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٣٤٢).

(١٢٥) معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٢٥).

وقال تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ ولم يقل: (فقل لهم إني قريب) لعدة أمور منها:

أولا: الإيجاز لظهوره من قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾.

ثانيا: أن هذا فيه لطيفة قرآنية، وهي إيهام أن الله تعالى تولى جوابهم عن سؤالهم بنفسه، إذ حذف في اللفظ ما يدل على وساطة النبي صلى الله عليه وسلم تنبيها على شدة قرب العبد من ربه في مقام الدعاء(١٢٦)؛ كأنه سبحانه وتعالى يقول: عبدي أنت إنما تحتاج إلى الواسطة في غير وقت الدعاء، أما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك.(١٢٧)

والقريب من أسمائه تعالى الحسنى، ومعناه القريب من عبده بسماعه دعاءه، ورؤيته تضرّعه، وعلمه به، كما قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦]، وقال (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ) [الحديد: ٤]، وقال (مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، فالله سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو معهم سبحانه أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون، كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].(١٢٨).

وهو تعالى قريب أيضا من داعيه، بالإجابة، ولهذا قال: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق.(١٢٩)

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى﴾ أي: فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني؛ فيكون: استفعل، قد جاءت بمعنى الطلب، كاستغفر، وهو الكثير فيها.(١٣٠)

أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم، قاله مجاهد، وأبو عبيدة، وغيرهما، ويكون: استفعل، فيه بمعنى افعل، وهو كثير في القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ [آل عمران:

(١٢٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٩).

(١٢٧) التفسير الكبير، الرازي، (٥/ ٢٦٤).

(١٢٨) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قاسم (٣/ ١٤٢)، ومحاسن التأويل، القاسمي (٢/ ٢٩).

(١٢٩) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٧).

(١٣٠) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٩)، وينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٢٦).

١٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، إلا أن تعديته في القرآن باللام.(١٣١)

والصحيح أنّ الآية تعمّ النوعين(١٣٢)، والله أعلم.

وجزمت لام الأمر؛ لأنها تجعل الفعل مستقبلا لا غير، فأشبهت إن التي للشرط(١٣٣)، وقيل: لأنها لا تقع إلا على الفعل.(١٣٤)

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ أمر بالثبات والمداومة على الإيمان.(١٣٥)

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لما كان الإيمان شبه بالطريق المسلوك في القرآن، ناسب ذكر الرشاد وهو: الهداية، كما قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].(١٣٦)

والمعنى: راجين أن يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة، ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].(١٣٧)

وناسب ختم الآية برجاء الرشد من أحسن الأشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة له، وبالإيمان به، نبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلا وصولك بامتثاله إلى رشادك في نفسك، لا يصل إليه تعالى منه شيء من منافعه، وإنما ذلك مختص بك.(١٣٨)

---

(١٣١) ينظر: معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٢٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣١٣)، والبحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٠٩).

(١٣٢) زاد المعاد، ابن القيم، (١/ ٢٢٧).

(١٣٣) إعراب القرآن، النحاس، (١/ ٩٧).

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣١٣).

(١٣٥) ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، (١/ ١٢٥).

(١٣٦) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٠).

(١٣٧) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: (٨٧)، وينظر: معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٢٦)، وأنوار التنزيل، البيضاوي، (١/ ١٢٥).

(١٣٨) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٠).

من لطائف الآية الكريمة:

١-في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر(١٣٩)، ففي الآية إيماء إلى أن الصائم مرجو الإجابة، وإلى أن شهر رمضان مرجوة دعواته(١٤٠)؛ كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُّ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ".(١٤١)

٢-ذكر الدعاء هنا بعد ذكر الشكر للدلالة على أن الدعاء يجب أن يسبقه الثناء.(١٤٢)

٣-أن الله تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى.(١٤٣)

٤-في قول الله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ تطمين للمؤمن وزيادة له في إيمانه وثقة له بالله جل وعلا، وحسن الظن به، فعندما تأتيه الهموم والمصائب من كل جهة، ويعتقد أن الله تعالى قريب منه تهون كل المصائب وتزول الهموم.

٥-إن قيل: ما فائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ٱلدَّاعِ﴾؛ لأنه لا يوصف بأنه داع إلا إذا دعا؟ فالجواب: أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ أي إذا صدق في دعائه إياي بأن شعُر بأنه في حاجة إلى الله، وأن الله قادر على إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلق قلبه بغيره.(١٤٤)

٦-إن قيل: كيف جمع بين الاستجابة والإيمان وأحدهما يغني عن الأخر؛ فإنه لا يكون مستجيباً لله عز وجل من لا يكون مؤمناً، ولا مؤمنا من لا يكون مستجيباً؟ قيل: أحدهما وإن يضمن الآخر من حيث الاعتبار، فذكرها ليطمئن، فإن إجابته ارتسام أوامره ونواهيه التي يتولاه

(١٣٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٩)

(١٤٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٩).

(١٤١) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، (٢/ ٦٣)، رقم: (١٧٥٢)، والإمام أحمد في المسند (١٣/ ٤١٠)، رقم: (٨٠٤٣)، وقال محققو المسند: (حديث صحيح بطرقه وشواهده).

(١٤٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٧٩).

(١٤٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٠٦).

(١٤٤) تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين، (٢/ ٣٤٢).

الجوارح، والإيمان هو الاعتقاد الذي تقتضيه القلوب، وأيضاً فإن الإيمان المعني هاهنا هو الإيمان المذكور في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] وذلك بعد الإجابة.(١٤٥).

المطلب السادس: التوفيق بين هذه الآية وآيات أخر:

١-وفق أهل العلم رحمهم الله بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] الآية بما يلي:

الأول: أن التعليق بالمشيئة في دعاء الكفار كما هو ظاهر سياق الآية، والوعد المطلق في دعاء المؤمنين.

الثاني: المراد بالدعاء العبادة، وبالإجابة الثواب.(١٤٦)

٢-إن قيل: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] خبر لا ينسخ؛ فهما تدلان على أن الله تعالى يجيب أدعية الداعين، وترى كثيرا من الداعين لا يستجاب لهم؛ فما هو السبب؟

فهناك عدة أجوبة:

الأول: جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا"، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: "اللهُ أَكْثَرُ".(١٤٧)

الثاني: أن الدعاء تفتقر إجابته إلى شروط؛ فإن فقد تلك الشروط منع الإجابة.(١٤٨)

---

(١٤٥) تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، (١/ ٣٩٦).

(١٤٦) أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٧٤).

(١٤٧) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧/ ٢١٣)، رقم: (١١١٣٣)، وقال محققو المسند: (إسناده جيد)، وينظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٥).

(١٤٨) زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٥).

الثالث: أن الداعي قد يعتقد المصلحة في إجابته إلى ما سأل، وقد لا تكون المصلحة في ذلك؛ فيجاب إلى مقصوده الأصلي، وهو: طلب المصلحة، وقد تكون المصلحة في التأخير أو في المنع.(١٤٩)

الرابع: أن معنى قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ﴾: أسمع، وليس في الآية أكثر من إجابة الدعوة، فأما إعطاء المنية فليس بمذكور فيها، فالإجابة كائنة لا محالة عند حصول الدعوة.(١٥٠)

الخامس: أن يعلم أن قوله تعالى في الآيتين ﴿أُجِيبُ﴾ ﴿أَسْتَجِبْ﴾، لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل، فقد يكون الداعي معتديًا، والله تعالى في آية أخرى قال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فأخبر سبحانه أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له.(١٥١)

السادس: معنى الآيتين خاص وإن كان لفظهما عاما، تقديرهما: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ إن شئت، كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].(١٥٢)

السابع: أجيب دعوة الداعي إن وافق القضاء.(١٥٣)

المطلب السابع: آداب الدعاء:

للدعاء آداب ينبغي للداعي الاعتناء والعمل بها، وذكرها أهل العلم في كتبهم(١٥٤)، وهي:

الأول: التَّوْبَةُ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللهَّ عز وجل بِكُنْهِ الْهِمَّةِ فهُوَ السَّبَبُ القريب في الإجابة، وتجنب الحرام مأكلًا، وملبسًا، ومشربًا، ووجه ذلك: أنَّ ملابسة المعصية مقتضية لعدم الإجابة، إلَّا إذا تفضَّل الله على عبده، وهو ذو الفضل العظيم؛ (فللدعاء جناحين: أكل الحلال، وصدق المقال).(١٥٥)

---

(١٤٩) زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٥).

(١٥٠) معالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٢٦).

(١٥١) ينظر: معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٢٦)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٣٠٩).

(١٥٢) معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٢٦).

(١٥٣) معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٢٢٦).

(١٥٤) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، (١/ ٣٠٤): والأذكار، النووي، ص: (٣٩٦).، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، (٧/ ٥٥٥).

(١٥٥) تطريز رياض الصالحين، فيصل آل مبارك، ص: (١٠٥٠).

الثاني: الإخلاص لله؛ لأنَّ الإخلاص هو الذي تدور عليه دوائر الإجابة، فمتى دعا ربه غير مخلص؛ فهو حقيق بأن لا يُجاب له، إلَّا أن يتفضل الله عليه؛ فهو ذو الفضل العظيم.

الثالث: الوضوء.

الرابع: أن يدعو مستقبل الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعَ اليَدَين، (إلا في المواطن التي جاءت السنة فيها بعدم الرفع كالدعاء بين السجدتين، وفي التشهد).(١٥٦)

الخامس: بسط اليدين، ورفعهما حذو المنكبين وجعل ظُهورهما إلى جهةِ القبلة، وجعل بطونَهما ممَّا يلي وجهَه.

السادس: التأدب، والخشوع، والمسكنة، والخضوع، وهذا المقام أحق المقامات بهذه الأوصاف؛ لأنَّ العبد إذا خشع وخضع، رحمه الله تعالى.

السابع: أن يكون صوت الداعي بين المخافتة والجهر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥].

الثامن: أن يسأل بعزمٍ ورغبةٍ، وجدٍّ واجتهادٍ، وأَنْ يَجْزِمَ الدُّعَاءَ؛ (فلا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان ما يعد به المؤمن نفسه ينبغي له تعليقه على مشيئة الله تعالى، أما ما يطلبه من الله فلا ينبغي له تعليقه بمشيئة الله بل يجزم بطلبه، وقال بعضهم: معنى عزم المسألة: حسن الظن بالله تعالى في الإجابة).(١٥٧)

التاسع: إحضار القلب، وصدق الرجاء، واعتقاد الداعي أن الله تعالى لا يخيبه لسعة كرمه تعالى، وكمال قدرته، وإحاطة علمه، فالداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا(١٥٨)؛ فيوقن بالإجابة ولا يستعجلها ولا يستبطئها؛ فيقول: قد دعوت فلم يُسْتجب لي؛ فذلك استحثاث للقدرة وهو سوء أدب، ولأن ذلك يقطعه عن الدعاء فتفوته الإجابة.(١٥٩)

العاشر: أن يَتَرَصَّدُ لِدُعَائِهِ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّنَةِ، وَرَمَضَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الأسبوع، والثلث الأخير من الليل، ووقت السحر من ساعات الليل.

---

(١٥٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، (٦/ ٤٦٠).

(١٥٧) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (٣/ ١١٦).

(١٥٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا قاري، (٤/ ١٥٣١).

(١٥٩) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، الفيومي، (٧/ ٦٤٤).

الحادي عشر: أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود، ووقت نزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، وعند فطر الصائم، ووَقْتُ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَإِخْلَاصِهِ وَفَرَاغِهِ مِنَ الْمُشَوِّشَاتِ؛ فهذه أحد أسباب شرف الأوقات، سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها.

الثاني عشر: أن لا يخص نفسه بالدعاء، بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين، ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل وتجاب؛ فيبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ووالديه ثم يعمم في دعائه للمسلمين، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].(١٦٠)

الثالث عشر: أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه، فيدعو بلسان الذلَّة والافتقار والتضرع والخشوع والرغبة والرهبة، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، والأولى أن يقتصر على الأدعية المأثورة؛ حتى لا يقع في الاعتداء.

الرابع عشر: لا يعتدي في الدعاء فلا يحجر واسعا(١٦١)، ولا يدع بقطيعة رحم أو بإثم، أو يدع على قريب له بالسوء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

الخامس عشر: يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه عز وجل، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

السادس عشر: أن يسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، فيعقب الدعاء بما يناسبه منها.

السابع عشر: أَنْ يُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ وَيُكَرِّرَهُ ثَلَاثًا؛ (فيلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة؛ لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، فالمسلم متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض).(١٦٢)

الثامن عشر: أن يختم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٦٠) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (٥/ ١٧١٣)، وشرح سنن أبي داود، ابن رسلان، (١٦/ ١٢٠).
(١٦١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا قاري، (٧/ ٣٠٤٩).
(١٦٢) ينظر: الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، الكاندهلوي، (٦/ ٣٩٣).

المبحث الخامس

تفسير قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المطلب الأول: مناسبة الآية الكريمة لما قبلها:

(أنها من تمام الأحوال التي تعرض للصائم، ولما كان افتتاح آيات الصوم بأنه: كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا، اقتضى عموم التشبيه في الكتابة، وفي العدد، وفي الشرائط، وسائر تكاليف الصوم، وكان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالحل، والشرب والجماع في صيامهم بعد أن يناموا، وقيل: بعد العشاء، وكان المسلمون كذلك، فلما جرى لبعض الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر في سبب النزول، أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر، لطفا بهم، وناسب أيضا قوله تعالى: في آخر آية الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وهذا من التيسير).[١٦٣]

المطلب الثاني: سبب النزول:

عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: (وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧])[١٦٤]، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: (وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا

---

(١٦٣) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٠).

(١٦٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، بَاب: قَوْلِ اللهَّ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (٢/ ٦٧٦)، رقم: (١٨١٦)، والإمام أحمد في المسند، (٣٠/ ٥٧٣)، رقم: (١٨٦١١)، والواحدي في أسباب النزول ص: (٥٠).

لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ: "مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).[١٦٥].

المطلب الثالث: معاني الغريب:

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: أصل الكلمة واحد، وهو كل كلام يستحيا من إظهاره؛ من ذكر الجماع، ودواعيه، وأصله الرفث وهو النكاح.[١٦٦]

﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: النساء جمع الجمع، وهو نسوة، أو جمع امرأة على غير اللفظ.[١٦٧]

﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ﴾: اللباس: أصله في الثوب، ثم يستعمل في المرأة، فيقال لامرأة الرجل: هي فراشه، ولباسه وإزاره، ومحل إزاره؛ لما بينهما من الممازجة[١٦٨]، وأفرد اللباس لأنه كالمصدر، تقول: لابست ملابسة ولباسا.[١٦٩]

﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾: الاختيان: مراودة الخيانة، ولم يقل: تخونون أنفسكم، لأنه لم تكن منهم الخيانة، بل كان منهم الاختيان، فإن الاختيان تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة.[١٧٠]

﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: المباشرة في قول الجمهور: الجماع[١٧١]، والابتغاء: الطلب، وما كتبه الله: ما أباحه من مباشرة النساء في غير وقت الصيام، أو اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد.[١٧٢]

---

(١٦٥) رواه أبو داود في سننه، (١/ ٣٧٨، ٣٨١)، رقم: (٥٠٦)، (٥٠٧)، والإمام أحمد في المسند، (٣٦/ ٤٣٩)، رقم: (٢٢١٢٤)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ٣٠١)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٣٤)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٤٩٩).

(١٦٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٤٢١)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٣٥٩).

(١٦٧) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).

(١٦٨) مجاز القرآن، أبي عبيدة، (١/ ٦٧)، وينظر: البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).

(١٦٩) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).

(١٧٠) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: (٣٠٥).

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾: الخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل.(١٧٣)

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ المراد بالمباشرة: الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به(١٧٤)

﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، العُكُوفُ لغة: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التّعظيم له، والاعْتِكَافُ في الشّرع: هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة.(١٧٥)

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الحدود جمع حدّ: وهو المنع.(١٧٦)

المطلب الرابع: بيان لأحكام أعمال في بعض أزمنة رمضان:

فُصِلتْ هذه الآية عن الآية السابقة ولم تعطف عليها لأنها بيان لأعمال في بعض أزمنة رمضان قد يظن أنها تنافي عبادة الصيام.(١٧٧)

ونص الله تعالى على إحلال الرفث إلى النساء ليلة الصيام؛ لأن الناس كانوا في الأول إذا صلوا صلاة العشاء، أو ناموا ولو قبل صلاة العشاء، حرم عليهم الأكل والشرب والجماع إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثاني، وهذا فيه مشقة، لاسيما مع طول النهار؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، كما جاء في سبب النزول.

وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ كنى تعالى عن الجماع بقوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ (١٧٨)، لأن الحديث عن المعاشرة الزوجية فجاء الحديث عن ذلك بطريق الكناية، وفي هذا إرشاد للعباد في أن يصونوا السنتهم ويحفظوها عن كل ما لا يليق، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ أضاف:

=

(١٧١) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٤).

(١٧٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٣).

(١٧٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٢٣٣)، والمفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٣٠٢).

(١٧٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٢٠)، وينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٧٢).

(١٧٥) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٥٧٩).

(١٧٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٣).

(١٧٧) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٠).

(١٧٨) جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٢٩).

النساء إلى المخاطبين لأجل الاختصاص، إذ لا يحل الإفضاء إلا لمن اختصت بالمفضي: إما بتزويج أو ملك.(١٧٩)

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ﴾ قال السُّدِّيُّ رحمه الله: هن سكن لكم، أي: يسكن بعضكم إلى بعض، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتا﴾ [الفرقان: ٤٧]، وهذه الجملة بيان لسبب الإحلال، وهو عدم الصبر عنهن لكونهن لكم في المخالطة كاللباس(١٨٠)؛ لذا ينبغي أن تنبني العلاقة الزوجية على الحب والتراحم والعطف والحنان والمسامحة، فالزوج لباس لزوجه وكذلك الزوجة لباس له، و(كلاً منهما يستُر حالَ صاحبِه ويمنعُه من الفجور).(١٨١)

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ﴾ جملة مستأنفة كالعلة لما قبلها أي أحل لعسر الاحتراز عن ذلك؛ لأن الصوم لو فرض على الناس في الليل، وهو وقت الاضطجاع، لكان الإمساك عن قربان النساء في ذلك الوقت عنتا ومشقة شديدة ليست موجودة في الإمساك عن قربانهن في النهار، لإمكان الاستعانة عليه في النهار بالبعد عن المرأة، فقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ﴾ استعارة بجامع شدة الاتصال.(١٨٢)

وقَدَّمَ قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ﴾ عَلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لِبَاس لَّهُنَّ﴾، لظهور احتياج الرجل إلى المرأة وقلة صبره عنها.(١٨٣)

والآية جمعت ثلاثة أنواع من البيان: الطباق المعنوي، بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، فإنه يقتضي تحريما سابقا، فكأنه أحل لكم ما حرم عليكم، أو ما حرم على من قبلكم، والكناية بقوله: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾، وهو كناية عن الجماع، والاستعارة البديعة بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاس لَّكُمْ﴾.(١٨٤)

وقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: فهذا الزمان، أي: ليلة الصيام باشروهن، وهذا أمر يراد به الإباحة لكونه ورد بعد النهي، ولأن الإجماع انعقد

(١٧٩) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).
(١٨٠) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).
(١٨١) إرشاد العقل السليم، أبي السعود، (١/ ٢٠١).
(١٨٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٢).
(١٨٣) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).
(١٨٤) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٢).

عليه[١٨٥]، وفيه تحريض للناس على مباشرة الزوجات، عسى أن يتكون النسل من ذلك، وذلك لتكثير الأمة، وبقاء النوع في الأرض.[١٨٦]

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ"[١٨٧]، وجيء في الغاية بـــــ ﴿حَتَّىٰ﴾ وبالتبين للدلالة على أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر؛ فالمراد في الآية تحديد نهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق؛ ويكون قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ بيانا لنهاية وقت الصيام.[١٨٨]

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ﴾ ولم يقل: ثم صوموا؛ لأنهم صائمون من قبل[١٨٩]، وعطف قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ بـــــ ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي الرتبي، وهو اهتمام بتعيين وقت الإفطار، لأن ذلك كالبشارة لهم.[١٩٠]

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ غاية اختير لها ﴿إِلَى﴾ للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس، لأن إلى لا تمتد معها الغاية بخلاف حتى، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل.[١٩١]

---

(١٨٥) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢١٤).

(١٨٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٣).

(١٨٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخيطِ الأسود مِنَ الفَجرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (٢/ ٦٧٧)، رقم: (١٨١٧).

(١٨٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٤).

(١٨٩) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٤).

(١٩٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٤).

(١٩١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٤).

المطلب الخامس: أحكام الاعتكاف:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ الإجماع معقود على أن الاعتكاف سنة ليس بواجب، إلا إذا نذره صار واجبًا بالنذر، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).(١٩٢)

وليس له حد محدود لا في القلة ولا في الكثرة على الصحيح، فلا يتحدد بيوم ولا بيومين، ولا يشترط أن يكون معه صوم على الصحيح، فيصح في رمضان وغيره، والأفضل أن يكون في رمضان(١٩٣)، وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام.(١٩٤)

والظاهر من قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أنه لا يختص الاعتكاف بمسجد، بل كل مسجد تقام فيه الجماعة هو محل للاعتكاف؛ ويرجح هذا قراءة من جمع فقرأ ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.(١٩٥)

والمراد بالمباشرة: الجماع ودواعيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به(١٩٦)؛ فقد ثبت في الصحيحين، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ في المسجد، فأرجله وأنا حائض).(١٩٧)

وينبغي على المعتكف أن يراعي آداب الاعتكاف فيلزم معتكفه، ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يشتغل بالدنيا عن الآخرة؛ حتى لا يُذهب روح الاعتكاف والانقطاع والتبتل المطلوب، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك، أو لحاجة الطعام إذا لم يتيسر له من يأتيه به؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي

---

(١٩٢) رواه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب: الاعتكاف، باب: اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، (٢/ ٨٣٠)، رقم: (١١٧١).

(١٩٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، محمد الشويعر، (١٥/ ٤٤٠).

(١٩٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥١٩).

(١٩٥) البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(١٩٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٢٠)، وينظر: جامع البيان، الطبري، (٣/ ٢٧٢).

(١٩٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض ترجل المعتكف، (٢/ ٧١٤)، رقم: (١٩٢٤)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ: جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، (١/ ٢٤٤)، رقم: (٢٩٧)، وهذا لفظ البخاري.

إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[١٩٨][١٩٩]، والأفضل له أن لا يتحدث مع الناس كثيرًا، بل يشتغل بالعبادة والطاعة، ولو زاره بعض إخوانه، أو زار المرأة بعض محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم فلا بأس، فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"؛ فَقَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا"، أَوْ قَالَ: "شَيْئًا")[٢٠٠]، وينبغي على المعتكف العناية والاهتمام بالأولويات، فالاعتناء بليالي رمضان بكثرة العبادات والقربات وبالأخص ليلة القدر من أهم الأولويات، فلا ينبغي الانشغال بالملذات المدركة، وليلة القدر إن فاتت لم تدرك.

المطلب السادس: النهي عن قربان حدود الله تعالى والأمر بالتقوى:

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ تذييل بالتحذير من مخالفة ما شرع من أحكام الصيام.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ سمّي ما شرعه الله تعالى بها؛ لكونها مانعة لمتعاطيها من معاودة مثلها، ومانعة لغيره أن يسلك مسلكه.[٢٠١]

ومعنى الآية الكريمة: هذا الذي بيناه، وفرضناه، وحددناه من الصيام وأحكامه، وما أبحنا فيه وما حرمنا، وذكر غاياته ورخصه وعزائمه، حدود الله، أي: شرعها الله وبينها بنفسه[٢٠٢]؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى عن مقاربتها الموقعة في الخروج منها على طريق الكناية؛ لأن القرب من الحد يستلزم قصد الخروج غالبا؛ فلا تجاوزوها، وتعتدوها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولهذا قال تعالى في آيات أخرى:

---

(١٩٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، (١/ ٢٤٤)، رقم: (٢٩٧).

(١٩٩) ينظر: البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٢/ ٢٢١)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، محمد الشويعر، (١٥/ ٤٤٠).

(٢٠٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَامِ، باب: بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ، (٤/ ١٧١٢)، رقم: (٢١٧٥).

(٢٠١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص: (٢٢١).

(٢٠٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٢٠).

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بين الله أحكام الصيام يبين آياته للناس أي جميع آياته لجميع الناس، والمقصد أن هذا شأن الله في إيضاح أحكامه لئلا يلتبس شيء منها على الناس.[٢٠٤]

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ أي: يعرفون كيف يهتدون، وكيف يطيعون كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦٓ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمۡ لَرَءُوف رَّحِيم﴾ [الحديد: ٩][٢٠٥]؛ فبين الله تعالى آياته للناس إرادة لاتقائهم الوقوع في المخالفة، لأنه لو لم يبين لهم الأحكام لما اهتدوا لطريق الامتثال، أو لعلهم يلتبسون بغاية الامتثال والإتيان بالمأمورات على وجهها فتحصل لهم صفة التقوى الشرعية، إذ لو لم يبين الله لهم لأتوا بعبادات غير مستكملة لما أراد الله منها، وهم وإن كانوا معذورين عند عدم البيان وغير مؤاخذين بإثم التقصير[٢٠٦].

فافتتح الله تعالى آيات الصيام بالتقوى وختمها بالتقوى للدلالة على لزوم مخافة الله والبعد عن المعاصي من بداية الشهر وحتى نهايته، وكذلك على الدوام حتى الممات.

(٢٠٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٦).

(٢٠٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٦)، وينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٢٠).

(٢٠٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (١/ ٥٢٠).

(٢٠٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٨٦).

الخاتمة

تتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

١-عظم فرض الصيام؛ إذ أن الله تعالى ذكر في الكتاب العزيز فرضيته على جميع الأمم.

٢-تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم للصيام؛ إذ جعله من مباني الإسلام وأركانه العظام.

٣-أثر الصيام في تهذيب النفوس وربطها بالله تعالى، واستشعار المسلم مراقبة الله تعالى له ليصل لدرجة الإحسان.

٤-ما للصيام من أثر على التخلق بالأخلاق الإسلامية والفضائل الحميدة؛ كالصبر، والرفق، وضبط النفس، وتذكر نعم الله تعالى في المطعم والمشرب، والتكافل الاجتماعي، والتواد والتعاطف بين المسلمين، وغيرها من الأخلاق والفضائل التي تزكي النفس وتهذبها.

٥-تجلي مظاهر رحمة الله تعالى بعباده في عبادة الصيام؛ بتيسيره أحكامه، ورفع الحرج عن العاجزين عن الصيام لمرض أو سفر ونحو ذلك.

٦-اختصاص شهر رمضان بابتداء نزول القرآن الكريم فيه؛ مما يشعر بأهمية الاعتناء بالقرآن الكريم تلاوة ومدارسة في هذا الشهر العظيم.

٧- الحث على تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكره والثناء عليه جزاء تيسيره في تشريعاته، ورفقه بعباده في أحكامه، وهدايتهم وتوفيقهم للصيام والقيام وقراءة القرآن، وإظهار هذه الشعيرة وإبرازها في البيوت والأسواق.

٨-عظم شأن الدعاء وفضله، وأن على الداعي آدابا وسننا ينبغي عليه أن يتحلى بها؛ حتى يكون أقرب لإجابة دعوته.

٩-فضيلة الاعتكاف وعظم أجره؛ لذا ينبغي على المعتكف أن يراعي آداب الاعتكاف.

١٠-أهمية دراسة التفسير التحليلي؛ إذ من خلاله توضح الآيات ويستخرج ما فيها من حكم وأحكام.

ثانيا: التوصيات:

١-الاعتناء بالدراسات والبحوث العلمية للآيات القرآنية عموما؛ لاستخراج واستنباط الحكم والأحكام الكثيرة، والآثار العلميَّة والاجتماعيَّة والخلقيَّة بما يتوافق مع تغير أحوال الناس واختلاف حاجتهم.

٢-زيادة البحث والدراسة المتعمِّقة لفريضة الصيام من أجل معرفة أثرها التربوي والاجتماعي على الفرد والمجتمع.

٣-الاعتناء بنشر وتوعية المسلمين بفضائل الصيام وما شمله من مقاصد وأهداف في تربية الفرد والمجتمع.

٤-البحث عن الوسائل التربوية والتعليمية التي تُساعد على الإقبال على الله من خلال أداء فريضة الصيام.

٥-الاهتمام من قِبَلِ أولياء الأمور بتعويد الناشئة على الصيام وتدريبهم عليه؛ حتى يُؤَهَّلوا روحيًّا وخلقيًّا منذُ الصِّغر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: لمحمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت: ١٤٠٢)، حققه وعلق عليه: د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢) الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ الطبع.

٤) الأذكار: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦) أسباب نزول القرآن: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ه)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٨) إعراب القرآن: لأبي جعفر أحمد بن محمد النَّحَّاس (ت: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠) البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٠ه.

١١) البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٢) التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٤هـ.

١٣) تطريز رياض الصالحين: لفيصل بن عبد العزيز المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤) التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥) تفسير الراغب الأصفهاني: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، (المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦) تفسير الفاتحة والبقرة: لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨) تفسير القرآن: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩) التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ه.

٢٠) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، والمعروف بسنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٧) الحجة للقراء السبعة: للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨) حسن المدد في معرفة فن العدد: لإبراهيم بن عمر الجعبري (ت:٧٣٢ه)، تحقيق: جمال الدين بن السيد بن رفاعي الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠) رسائل ابن حزم الأندلسي: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٨٣م.

٣١) زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ه.

٣٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٣٣) الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣٤) السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥) السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦) السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٧) السنن: لسعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: أ. د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: دار الألوكة للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٨) شأن الدعاء: لأبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، الناشر: دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٠) شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٤١) طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة (ت: ٨٢٦ه)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ الطبع.

٤٢) الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: ٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣) فتاوى نور على الدرب: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

٤٤) فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ): لأبي محمد حسن بن علي الفيومي القاهري (ت: ٨٧٠ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٤٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ه)، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنة الطبع.

٤٨) الكاشف عن حقائق السنن: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.
٤٩) الكامل في اللغة والأدب: لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٠) كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ الطبع.
٥١) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: للمنتجب الهمذاني (ت: ٦٤٣هـ)، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٢) الكتاب: لعمرو بن عثمان، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ه - ٢٠٢١م.
٥٤) لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه.
٥٥) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٦) ليس في كلام العرب لخالويه، الحسين بن أحمد، أبو عبد الله (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٧) المبسوط في القراءات العشر: لأحمد بن الحسين النيسابوريّ (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، بدون رقم الطبعة، ١٩٨١م.
٥٨) مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت: ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون رقم الطبعة: ١٣٨١ه.
٥٩) مجالس شهر رمضان: لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٠) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٦١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٦٦١ه): جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الرياض، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ.

٦٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ الطبع.

٦٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: لأبي مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ الأسمريُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥) محاسن التأويل: لمحمد بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.

٦٦) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٨) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥ه)، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.

٦٩) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٧٠) المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧١) مشكل إعراب القرآن: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

٧٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٧٣) معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٤) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٥) المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م].
٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٧) المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، بدون رقم الطبعة، بدون تاريخ الطبع.
٧٨) المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٧٩) مناهل العرفان في علوم القرآن: لمحمد بن عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٣٦٢ه - ١٩٤٣م.
٨٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٨١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Romanization of references

Al-Qur'ān al-Karīm.

1. Al-Abwāb wa-al-tarājim li-ṣaḥīḥ al-Bukhārī : li-Muḥammad Zakarīyā ibn Yaḥyá al-Kānd'hilawī (t : 1402), edited and commented on by: Dr. Wali Al-Din bin Taqi Al-Din Al-Nadwi, publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah for Printing, Beirut, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
2. Al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān : li-'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Suyūṭī (t : 911h), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, publisher: Egyptian General Book Authority, Egypt, without edition number, 1394 AH - 1974 AD.
3. Iḥyā' 'ulūm al-Dīn : li-Abī Ḥāmid Muḥammad al-Ghazālī (t : 505h), publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut, without edition number, without date of publication.
4. Al-Adhkār : li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676h), edited by: Abdul Qader Al-Arnaout, publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, without edition number, 1414 AH - 1994 AD.
5. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl : li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t : 1420h), publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut, second edition, 1405 AH - 1985 AD.
6. Asbāb nuzūl al-Qur'ān : li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfi'ī (t : 468h), edited by: Issam bin Abdul Mohsen Al-Humaidan, publisher: Dar Al-Islah, Dammam, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
7. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān : li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (t : 1393h), publisher: Dar Ataaat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), edition: fifth, 1441 AH - 2019 AD.
8. I'rāb al-Qur'ān : li-Abī Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad alnnaḥḥās (t : 338h), annotated and commented on by: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, edition: first, 1421 AH.
9. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl : li-Abī Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar al-Bayḍāwī (t : 685h), edited by: Muhammad Abdul-Rahman Al-Marashli, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, edition: first, 1418 AH.
10. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr : li-Abī Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ḥayyān al-Andalusī (t : 745h), edited by: Sidqi Muhammad Jamil, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, without edition number, 1420 AH.
11. Al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān : li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī (t : 794h), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, Cairo, first edition, 1376 AH - 1957 AD.
12. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr : li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī (t : 1393h), publisher: Tunisian House for Publishing, Tunis, without edition number, 1984 AH.
13. Taṭrīz Riyāḍ al-ṣāliḥīn : li-Fayṣal ibn 'Abd al-'Azīz al-Mubārak alḥrymly al-Najdī (t : 1376h), edited by: Dr. Abdul Aziz bin Abdullah Al-Zeer

Al-Hamad, Publisher: Dar Al-Asemah for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.
14. Alt'ryfāt : li-'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t 816h), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1403 AH - 1983 AD.
15. Tafsīr al-Rāghib al-Aṣfahānī : li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma'rūf bālrāghb al-Aṣfahānī (t : 502h), (Introduction and Interpretation of Al-Fatihah and Al-Baqarah), Investigation and Study: Dr. Muhammad Abdul Aziz Basyouni, Publisher: Faculty of Arts, Tanta University, Edition: First: 1420 AH - 1999 AD.
16. Tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh : li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t : 1421h), Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
17. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : li-Abī al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī (t : 774h), edited by: Sami bin Muhammad al-Salama, publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition, 1420 AH - 1999 AD.
18. Tafsīr al-Qur'ān : li-'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām al-Sulamī al-Dimashqī, (t : 660h), edited by: Dr. Abdullah bin Ibrahim al-Wahbi, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1416 AH - 1996 AD.
19. Al-Tafsīr al-kabīr : li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī (t : 606h), publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, third edition - 1420 AH.

20. Twḍīḥu al'ḥkāmi min bulwugh almarām : li-Abī 'Abd al-Raḥmān 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān al-Bassām (t : 1423h), Publisher: Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah, Edition: Fifth, 1423 AH - 2003 AD.
21. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān : li-'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī (t : 1376h), Investigation: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihaq, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, Edition: First 1420 AH - 2000 AD.
22. Taysīr al-Laṭīf al-Mannān fī Khulāṣat tafsīr al-Qur'ān : li-Abī 'Abd Allāh, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī (t : 1376h), Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1422 AH.
23. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān : li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t : 310 H), edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki in cooperation with the Islamic Research and Studies Center at Dar Hijr, publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Egypt, first edition, 1422 AH - 2001 AD.
24. Al-Jāmi' al-Mukhtaṣar min al-sunan 'an Rasūl Allāh wa-ma'rifat al-ṣaḥīḥ wālm'lwl wa-mā 'alayhi al-'amal, wālm'rwf bsnn al-Tirmidhī : li-Abī 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī, (t : 279h), edited and commented by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, and Ibrahim 'Atwa

‘Awad, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.
25. Al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umwr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wsllm wsnnh wa-ayyāmuh : li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (t : 256h), edited by: Dr. Mustafa Dib al-Bugha, publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah), Damascus, edition: fifth, 1414 AH - 1993 AD.
26. Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān : li-Abī ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, publisher: Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, edition: second, 1384 AH - 1964 AD.
27. Al-Ḥujjah lil-qurrā’ al-sab‘ah : lil-Ḥasan ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ghaffār alfārsī (t : 377h), edited by: Badr al-Din Qahwaji, and Bashir Juwaijabi, publisher: Dar al-Ma’mun for Heritage, Damascus, Beirut, edition: second, 1413 AH - 1993 AD.
28. Ḥasan al-Mudad fī ma‘rifat Fann al-‘adad : li-Ibrāhīm ibn ‘Umar al-Ja‘barī (t : 732h), edited by: Jamal Al-Din bin Al-Sayyid bin Rafai Al-Shaib, Awlad Al-Sheikh Library for Heritage, Egypt, without edition number, 1426 AH-2005 AD.
29. Khizānat al-adab wa-lubb Lubāb Lisān al-‘Arab : li-‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar al-Baghdādī (t : 1093h), edited and explained by: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, fourth edition, 1418 AH-1997 AD.
30. Rasā’il Ibn Ḥazm al-Andalusī : li-‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (t : 456h), edited by: Ihsan Abbas, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, first edition, 1983 AD.
31. Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr : li-Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī al-Jawzī (t : 597h), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition - 1422 AH.
32. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād : li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751h), publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH.
33. Al-Zāhir fī ma‘ānī Kalimāt al-nās : li-Muḥammad ibn al-Qāsim, Abū Bakr al-Anbārī (t : 328h), edited by Dr. Hatem Salih al-Dhamin, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
34. Al-Sunan : li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī (t : 385h), verified, edited and commented on by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, and Ahmad Barhoum, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
35. Al-Sunan : li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī al-Sijistānī (t : 275h), verified by: Shuaib Al-Arnaout, and Muhammad Kamil Qara Balli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyyah, Beirut, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
36. Al-Sunan : li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (t : 273h), edited by: Shuaib al-Arna’ut - Adel Murshid, Muhammad

Kamil Qara Balli, and Abdul Latif Harz Allah, publisher: Dar al-Risalah al-Alamiyah, Beirut, first edition, 1430 AH - 2009 AD.
37. Al-Sunan : li-Sa'īd ibn Manṣūr (t : 227h), edited by: a team of researchers under the supervision and care of: Prof. Dr. Saad bin Abdullah al-Hamid, and Dr. Khalid bin Abdul Rahman al-Juraisi, publisher: Dar al-Aluka for Publishing, Riyadh, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
38. Sha'n al-du'ā' : li-Abī Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Bustī al-ma'rūf bālkhṭāby (t : 388h), edited by: Ahmad Yusuf al-Daqqaq, publisher: Dar al-Thaqafa al-Arabiyya, Beirut, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
39. Sharḥ al-Sunnah : li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī (t : 516h), edited by: Shu`ayb al-Arna`ut and Muhammad Zuhair al-Shawish, publisher: al-Maktab al-Islami, Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH - 1983 AD.
40. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd : li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥusayn ibn 'Alī ibn Raslān (t : 844h), edited by: a number of researchers at Dar al-Falah, publisher: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum, Arab Republic of Egypt, first edition, 1437 AH - 2016 AD.
41. Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb : li-Abī al-Faḍl 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-'Irāqī (t : 806h), completed by his son: Ahmad ibn Abd al-Rahim, Abu Zur`ah (d. 826 AH), publisher: the old Egyptian edition, without edition number, without date of printing.
42. Alghrybyn fī al-Qur'ān wa-al-ḥadīth : li-Abī 'Ubayd Aḥmad ibn Muḥammad al-Harawī (t : 401h), publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
43. Fatāwá Nūr 'alá al-darb : li-'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz (t : 1420h), compiled by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuway'ir, introduced by: His Eminence Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al Al-Sheikh, printed and published by the Presidency of Scientific Research and Ifta in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, first edition, 1428 AH.
44. Fatḥ al-qadīr : li-Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (t : 1250h), publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, Beirut, first edition, 1414 AH.
45. Fatḥ al-qarīb al-mujīb 'alá al-Targhīb wa-al-tarhīb lil-Imām al-Mundhirī (t 656 H) : li-Abī Muḥammad Ḥasan ibn 'Alī al-Fayyūmī al-Qāhirī (t : 870 H), introduced by: His Eminence Sheikh Abdullah ibn Muhammad al-Ghanīmān, study, investigation and graduation by: Prof. Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Al-Ibrahim, publisher: Dar al-Salam Library, Riyadh, first edition, 1439 AH - 2018 AD.
46. Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām : li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t : 1421h), investigation and commentary by: Subhi ibn Muhammad Ramadan and Umm Isra' bint Arfa Bayyūmī, publisher: Islamic Library for Publishing and Distribution, Cairo, first edition, 1427 AH - 2006 AD.

47. Qawā'id al-taḥdīth min Funūn muṣṭalaḥ al-ḥadīth, li-Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa'īd al-Qāsimī (t 1332h), publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, without edition number, without year of publication.
48. Al-Kāshif 'an ḥaqā'iq al-sunan : li-Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh al-Ṭībī (t : 743h), edited by: Dr. 'Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library (Makkah, Riyadh), first edition, 1417 AH - 1997 AD.
49. Al-Kāmil fī al-lughah wa-al-adab : li-Muḥammad ibn Yazīd al-Mibrad, Abū al-'Abbās (t : 285h), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar al-Fikr al-'Arabi, Cairo, third edition, 1417 AH - 1997 AD.
50. Kitāb al-'Ayn : lil-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī (t : 170h), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i, publisher: Dar and Library of al-Hilal, Beirut, without edition number, without date of publication.
51. Al-Kitāb al-farīd fī i'rāb al-Qur'ān al-Majīd : llmntjb al-Hamadhānī (t : 643h), its texts were verified, edited and commented on by: Muhammad Nizam Al-Din Al-Fatih, publisher: Dar Al-Zaman for Publishing and Distribution, Medina, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
52. Al-Kitāb : li-'Amr ibn 'Uthmān, al-mulaqqab Sībawayh (t : 180h), verified by: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH - 1988 AD.
53. Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn : li-Muṣṭafá 'Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī al-ma'rūf bi-Ḥājjī Khalīfah (t : 1067h), verified and commented on by: Ikmal Al-Din Ihsanoglu, and others, publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, Center for Islamic Manuscript Studies, London, first edition, 1443 AH - 2021 AD.
54. Lisān al-'Arab : li-Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr al-Anṣārī (t : 711h), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 AH.
55. Laṭā'if al-Ma'ārif fīmā li-mawāsim al-'āmm min al-waẓā'if : li-Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, al-Sallāmī, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (t : 795 H), publisher: Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
56. Laysa fī kalām al-'Arab lkhālwyh, al-Ḥusayn ibn Aḥmad, Abū 'Abd Allāh (t : 370h), edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Mecca, second edition, 1399 AH - 1979 AD.
57. Al-Mabsūṭ fī al-qirā'āt al-'ashr : li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn alnysābwrī (t : 381h), edited by: Subay' Hamza Hakimi, publisher: Arabic Language Academy, Damascus, without edition number, 1981 AD.
58. Mujāz al-Qur'ān : li-Abī 'Ubaydah Mu'ammar ibn al-Muthanná al-Taymī (t : 209h), edited by: Muhammad Fuad Sezgin, publisher: al-Khanji Library, Cairo, without edition number: 1381 AH.
59. Majālis shahr Ramaḍān : li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (t : 1421h), publisher: Dar al-Thuraya for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition, 1424 AH - 2004 AD.

60. Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab : li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676 H), edited by: a committee of scholars, publisher: (Al-Munira Printing Administration, Al-Tadamun Al-Akhwy Printing Press) - Cairo, without edition number, 1344 - 1347 AH.
61. Majmūʿ Fatāwá Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah (t : 661h): compiled and arranged by: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
62. Majmūʿ Fatāwá wa-rasā'il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn: compiled and arranged by: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, publisher: Dar Al-Watan, Dar Al-Thuraya, Riyadh, without edition number, 1413 AH.
63. Majmūʿ Fatāwá wa-maqālāt mutanawwiʿah lil-Shaykh ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz, compiled and supervised by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, Publisher: Presidency of the Department of Scientific Research and Iftaa in the Kingdom of Saudi Arabia, without edition number, without date of publication.
64. Majmūʿah al-Fawā'id al-bahīyah ʿalá manẓūmat al-qawāʿid al-fiqhīyah : li-Abī muḥmmadin, ṣālḥu bnu muḥmmadin al'smryyu, edited by: Mutab bin Masoud Al-Jaid, Publisher: Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
65. Maḥāsin al-ta'wīl : li-Muḥammad ibn Muḥammad Saʿīd al-Qāsimī (t : 1332h), edited by: Muhammad Basil Ayoun al-Sud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH.
66. Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam : li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn sydh (t : 458h), edited by: Abdul Hamid Handawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
67. Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ : li-ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad, al-Mullā al-Harawī al-Qārī (t : 1014h), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
68. Al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn : li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Ḥākim (t : 405h), with inclusions: al-Dhahabi in al-Talkhees and al-Mizan, al-Iraqi in his Amalis, al-Manawi in Fayd al-Qadir and others, study and investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, edition: first, 1411 AH - 1990 AD.
69. Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam : li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (t : 261h), investigation: Muhammad Fuad ʿAbd al-Baqi, publisher: Matba'at 'Isa al-Babi al-Halabi and Partners, Cairo, without edition number, 1374 AH - 1955 AD.
70. Al-Musnad : lil-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (t : 241 H), investigation: Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.

71. Mushkil iʻrāb al-Qurʾān : li-Abī Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh al-Qaysī (t : 437h), Investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Dhamin, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Edition: Second, 1404 AH - 1984 AD.
72. Maʻālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qurʾān : li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī (t : 510h), Investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Edition: First, 1420 AH.
73. Maʻānī al-Qurʾān wa-iʻrābuh : li-Ibrāhīm ibn al-sirrī Abū Isḥāq al-Zajjāj (t : 311h), Investigation: Abdul Jalil Abdo Shalabi, Publisher: Alam Al-Kutub, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
74. Muʻjam Maqāyīs al-lughah : li-Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī (t : 395h), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, Cairo, without edition number, 1399 AH - 1979 AD.
75. Al-Muʻjam al-Wasīṭ : nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah, publisher: Arabic Language Academy, Cairo, edition: second [its introduction was written in 1392 AH - 1972 AD].
76. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj : Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t : 977h), edited and commented on by: Ali Muhammad Mu'awwad, and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.
77. Al-Mughnī : li-Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī (t : 620 H), edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, without edition number, without date of publication.
78. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān : li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-maʻrūf bālrāghb al-Aṣfahānī (t : 502h), edited by: Safwan Adnan Al-Dawudi, Publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, Edition: First - 1412 AH.
79. Manāhil al-ʻIrfān fī ʻulūm al-Qurʾān : li-Muḥammad ibn ʻAbd al-ʻAẓīm alzzurqāny (t : 1367h), Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, Cairo, Edition: Third, 1362 AH - 1943 AD.
80. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj : li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t : 676), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Edition: Second, 1392 AH.
81. Nuzhat al-aʻyun al-nawāẓir fī ʻilm al-wujūh wa-al-naẓāʾir : li-ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī al-Jawzī (t : 597h), edited by: Muhammad Abd al-Karim Kazim al-Radi, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition, 1404 AH - 1984 AD.
82. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj : li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t : 1004h), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, without edition number, 1404 AH - 1984 AD.